

Received on (14-04-2025) Accepted on (08-07-2025)
<https://doi.org/10.33976/IUGJHR.33.2/2025/1>

**Grammatical opinions of Abi al-Hasan ibn al-Da'i' in the Book of "Al-Tadhyeel wa al-Takmeel" by Abi Hayyan:
The Chapter of al-Istithna' Exception as a Model.
A Descriptive Analytical Study**

Mohammed M. M. Al-amoudi*¹, Fawzi I. M. AbuFayyad*², Basem A. R. Babli*³
Department of Arabic language-Faculty of Arts-Islamic University of Gaza*^{1,2,3}

*Corresponding Author: m99978308m@gmail.com

Abstract:

This research deals with the grammatical issues mentioned by Abi Hayyan al-Andalusi in his book "Al-Tadhyeel wa al-Takmeel" regarding his teacher, Abi al-Hasan ibn al-Da'i'.

There are eighteen Grammatical issues, and the study focuses specifically on the chapter of exception (al-istithna').

The research conducts a descriptive and analytical approach, clarifying the positions of some grammarians on these mentioned issues. It then presents the opinions of Ibn al-Da'i', followed by Abi Hayyan's statements on his teacher's views and those of other grammarians.

The methodology adopted in this study is the descriptive-analytic approach, which aligns with the nature of this study. The study begins with a brief biography of Ibn al-Da'i' and Abi Hayyan, as well as an introduction to the book "Al-Tadhyeel wa al-Takmeel."

The research concludes with the most significant results of the study. Among them are the following
1. Abu Hayyan agreed with his sheikh Ibn al-Da'i's opinion on twelve issues, but objected to him on six issues.

2. The term Abu Hayyan used in his objected to his sheikh Ibn al-Da'i were delicate, gentle, and devoid of harshness.

3. Abu Hayyan was characterized by great politeness with his sheikh, as is evident in his text when he mentions his with the phrase (Our Sheikh, the professor Abu al-Hasan Ibn al-Da'ia)

Keywords: Opinions, Ibn al-Da'i', Abi Hayyan, Al-Tadhyeel wa al-Takmeel.

**آراء أبي الحسن بن الضائع في كتاب "التذليل والتكميل" لأبي حيان
باب الاستثناء أنموذجا - دراسة وصفية تحليلية**

أ. محمد محمود العامودي، د. فوزي إبراهيم أبو فياض، د. باسم عبد الرحمن البابلي
قسم اللغة العربية - كلية الآداب - الجامعة الإسلامية بغزة

المُلخَص:

يَتَنَاوَلُ الْبَحْثُ الْمَسَائِلَ النَّحْوِيَّةَ الَّتِي ذَكَرَهَا أَبُو حَيَّانَ الْأَنْدَلُسِيُّ فِي كِتَابِهِ "التَّذْيِيلُ وَالتَّكْمِيلُ"، لِشَيْخِهِ أَبِي الْحَسَنِ بْنِ الضَّائِعِ، وَقَدْ بَلَغَتْ هَذِهِ الْمَسَائِلُ ثَمَانِي عَشْرَةَ مَسْأَلَةً، وَأَقْتَصَرَتِ الدِّرَاسَةُ عَلَى بَابِ الْإِسْتِثْنَاءِ.

وَقَدْ قُمْتُ بِدِرَاسَتِهَا دِرَاسَةً وَصْفِيَّةً تَحْلِيلِيَّةً مُبَيِّنًا مَوْقِفَ بَعْضِ آرَاءِ النُّحَاةِ مِنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ الْمَذْكُورَةِ، ثُمَّ عَرَّضَ آرَاءَ ابْنِ الضَّائِعِ، وَمَوْقِفَ أَبِي حَيَّانَ مِنْ آرَاءِ شَيْخِهِ ابْنِ الضَّائِعِ وَمِنْ آرَاءِ النُّحَاةِ.

وَكَانَ مَنَهْجِي فِي دِرَاسَةِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ الْمَنَهْجَ الْوَصْفِيِّ التَّحْلِيلِيِّ الَّذِي يَتَوَافَقُ مَعَ هَذِهِ الدِّرَاسَةِ. وَقَدَّمْتُ الدِّرَاسَةَ بِتَرْجَمَةٍ مُوجِزَةٍ عَنِ ابْنِ الضَّائِعِ، وَأَبِي حَيَّانَ، وَتَعْرِيفٍ بِكِتَابِ "التَّذْيِيلُ وَالتَّكْمِيلُ".

وَخَلَصْتُ إِلَى أَهَمِّ النَّتَائِجِ الَّتِي تَوَصَّلَ إِلَيْهَا الْبَحْثُ، وَمِنْهَا:

1- وَافَقَ أَبُو حَيَّانَ رَأْيَ شَيْخِهِ ابْنِ الضَّائِعِ فِي اثْنَتَيْ عَشْرَةَ مَسْأَلَةً، وَعَارَضَ عَلَيْهِ فِي سِتِّ مَسَائِلٍ.

2- الْأَلْفَاظُ الَّتِي اسْتَعْمَلَهَا أَبُو حَيَّانَ فِي اعْتِرَاضِهِ عَلَى شَيْخِهِ ابْنِ الضَّائِعِ كَانَتْ رَقِيقَةً لَيِّنَةً بَعِيدَةً عَنِ الْخُشُونَةِ وَالْوَعُورَةِ.

3- اتَّسَمَ أَبُو حَيَّانَ بِأَدَبٍ جَمٍّ مَعَ شَيْخِهِ، وَذَلِكَ بِنَصِّهِ عِنْدَمَا يَذْكُرُهُ بِعِبَارَةٍ (شَيْخُنَا الْأَسْتَاذُ أَبُو الْحَسَنِ بْنِ الضَّائِعِ).
كَلِمَاتٌ مِفْتَاحِيَّةٌ: آرَاءُ، ابْنِ الضَّائِعِ، أَبُو حَيَّانَ، التَّذْيِيلُ وَالتَّكْمِيلُ.

أبو الحسن بن الصائغ⁽¹⁾

(614-680هـ)

اسمه وكُنْيته ولقبه:

هو أبو الحسن علي بن محمد بن علي بن يوسف الإشبيلي الكتامي، المعروف بابن الصائغ، نحوي أندلسي من إشبيلية. نشأته: ولد في مدينة إشبيلية في الأندلس، وإليها ينتسب، وكانت ولادته سنة أربع عشرة وستمائة هجرية، وتعود أصول عائلته إلى قبيلة كتامة، وهي قبيلة من البربر، تسكن بلاد المغرب.

لازم الشلوبيين، ولازم عبد الله العزاقلي الفاسي، وأخذ عنه علم الكلام، وكان إماماً في العربية وعلم الكلام، وله مشاركة في المنطق والفقه واللغة.

سمع عليه الشيخ أثير الدين أبو حيان دروساً من كتاب سيبويه، ودروساً من الإيضاح للفارسي.

أخلاقه: كان حسن الأخلاق، طوالاً جاحظ العينين، يخصب بالحناء⁽²⁾.

كُتبه: لابن الصائغ مصنّعات جليلة القدر، منها⁽³⁾: شرح كتاب سيبويه، جمع فيه بين شرحي السيرافي وابن خروف لكتاب سيبويه، وشرح الجمل للرجاجي، وإملاء على إيضاح الفارسي، ورد اعتراضات ابن الطراوة على الفارسي واعتراضاته على سيبويه، ورد اعتراضات البطليوسي على الرجاجي.

ما قيل فيه:

قال ابن الزبير⁽⁴⁾: "بلغ الغاية في النحو، ولازم الشلوبيين، وفاق أصحابه بأسرهم، وله في مشكلات الكتاب عجائب.

وقال السيوطي⁽⁵⁾: "كان إماماً في هذا كله لا يجازي".

وفاته⁽⁶⁾: توفي رحمه الله تعالى - بقرنطة في خمس وعشرين ربيع الآخر سنة ثمانين وستمائة هجرية، وقد قارب

السبعين.

أبو حيان⁽⁷⁾

(654-745هـ)

اسمه وكُنْيته ولقبه:

(1) انظر ترجمته في: المقري، نفع الطيب 701/2 والبياني، إشارة التعيين 235 والسيوطي، بغية الوعاة 204/2 والزركلي، الأعلام 333/4.

(2) البياني، إشارة التعيين 235.

(3) البياني، إشارة التعيين 235 والسيوطي، بغية الوعاة 204/2.

(4) انظر: السيوطي، بغية الوعاة 204/2.

(5) انظر: السيوطي، بغية الوعاة 204/2.

(6) المقري، نفع الطيب 701/2 والبياني، إشارة التعيين 235 والسيوطي، بغية الوعاة 204/2 والزركلي، الأعلام 333/4.

(7) انظر ترجمته في: العسقلاني، الدرر الكامنة 58/6 والصفدي، الوافي بالوفيات 175/5 والصفدي، أعيان العصر 325/5 والخطيب، الإحاطة في

أخبار غرناطة 28/3 والكتبي، فوات الوفيات 71/4 والسيوطي، بغية الوعاة 280/1.

هُوَ الْإِمَامُ أَبُو حَيَّانَ أَتَيْرُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يُونُسَ بْنِ حَيَّانَ الْأَنْدَلُسِيِّ الْغَرْنَاطِيِّ الْجَيَّانِيِّ النَّفْرِيِّ؛
وَالْغَرْنَاطِيُّ نِسْبَةً إِلَى غَرْنَاطَةَ الَّتِي وُلِدَ وَنَشَأَ وَتَرَعَّرَ فِيهَا، وَالْجَيَّانِيُّ نِسْبَةً إِلَى جَيَّانَ بِالْأَنْدَلُسِ، وَهِيَ مَوْطُنُ أَهْلِهِ وَدَوِيهِ، وَقَدْ هَاجَرُوا
عَنْهَا فِيمَا بَعْدُ، وَاسْتَقَرُّوا فِي غَرْنَاطَةَ، وَالنَّفْرِيُّ نِسْبَةً إِلَى قَبِيلَةِ نَفْرَةَ الْبَرْبَرِيَّةِ (8).

مَوْلَدُهُ وَنَشَأُهُ وَتَقْلَاتُهُ:

وُلِدَ أَبُو حَيَّانَ بِمَطَخَشَارِشَ مِنْ حَضْرَةِ غَرْنَاطَةَ فِي آخِرِ شَوَّالِ سَنَةِ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ وَسَبْعِينَ هِجْرِيَّةً، فِي زَمَنِ كَانَتْ فِيهِ
الْأَنْدَلُسُ تَمُرُّ بِفِتَنِ وَاضْطِرَابَاتٍ عَظِيمَةٍ؛ حَيْثُ سَقَطَتْ أَكْثَرُ مَدِينَتِهَا فِي أَيْدِي الْمَسِيحِيَّةِ، وَأَنْحَصَرَتْ دَوْلَةُ الْإِسْلَامِ فِي الْجَنُوبِ مِنْهَا،
وَتَحْدِيدًا فِي دَوْلَةِ بَنِي الْأَحْمَرِ أَوْ مَمْلَكَةِ غَرْنَاطَةَ (9).

وَلَمْ يَقْضِ أَبُو حَيَّانَ فِي مَوْطِنِهِ كَثِيرًا، فَفِي سَنَةِ (678هـ، أو 679هـ) غَادَرَ بِلَادَ الْأَنْدَلُسِ، وَعَبَّرَ الْبَحْرَ إِلَى إِفْرِيقِيَّةَ، فَدَخَلَ
مَدِينَةَ فَاسٍ، وَطَافَ بِسَبْتَةِ وَبِجَايَةِ وَتُونِسَ، وَتَنَقَّلَ فِي مُدُنِ الْمَغْرِبِ وَشَمَالِ إِفْرِيقِيَّةَ، وَاتَّجَهَ أَخِيرًا إِلَى مِصْرَ، وَكَانَتْ الْإِسْكَانْدَرِيَّةُ أَوَّلَ
مَا دَخَلَ مِنْ مَدِينَتِهَا، ثُمَّ أَلْفَى عَصَا التَّرْحَالِ فِي الْقَاهِرَةِ عَاصِمَةِ الْمَمَالِكِ النَّجْرِيَّةِ، وَاتَّخَذَهَا مَوْطِنًا، وَلَقِيَ حُطُوءَ عِنْدَ سُلْطَانِ الْمَمَالِكِ،
وَأَصْبَحَ مُدْرِسًا لِلنَّحْوِ فِي جَامِعِ الْحَاكِمِ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسَبْعِينَ هِجْرِيَّةً، وَتَوَلَّى سَنَةَ عَشْرٍ وَسَبْعِينَ هِجْرِيَّةً تَدْرِيسَ التَّفْسِيرِ بِالْقُبَّةِ
الْمَنْصُورِيَّةِ فِي عَهْدِ السُّلْطَانِ الْقَاهِرِ الْمَلِكِ النَّاصِرِ، وَالْإِقْرَاءِ بِجَامِعِ الْأَقْمَرِ، وَكَانَ لَهُ حُصُوصِيَّةٌ بِالْأَمِيرِ سَيْفِ الدِّينِ أَرْغُونَ الدَّوَادِرِ
النَّاصِرِيِّ نَائِبِ السُّلْطَانِ بِالْمَمَالِكِ الْإِسْلَامِيَّةِ (10).

وَهُوَ الَّذِي جَسَرَ النَّاسَ عَلَى مُصَنَّفَاتِ جَمَالِ الدِّينِ ابْنِ مَالِكٍ، وَرَغَّبَهُمْ فِي قِرَاءَتِهَا، وَشَرَحَ لَهُمْ غَامِضَهَا، وَخَاصَّ بِهِمْ
لُجَجَهَا، وَفَتَحَ لَهُمْ مَقْلَهَا، وَالتَّرَمَّ أَلَّا يُفْرَى أَحَدًا إِلَّا فِي كِتَابِ سَبِيئِهِ أَوْ التَّسْهِيلِ أَوْ مُصَنَّفَاتِهِ (11).

شُيُوخُهُ:

تَلَفَّى أَبُو حَيَّانَ الْقِرَاءَاتِ وَالتَّفْسِيرَ وَالحَدِيثَ وَعُلُومَ اللُّغَةِ عَلَى مَجْمُوعَةٍ كَبِيرَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالشُّيُوخِ، يَقُولُ: "وَجُمْلَةُ الَّذِينَ
سَمِعْتُ مِنْهُمْ نَحْوَ مِنْ أَرْبَعِينَ شَخْصٍ وَخَمْسِينَ، وَأَمَّا الَّذِينَ أَجَارُونِي فَعَالَمٌ كَثِيرٌ جِدًّا مِنْ أَهْلِ غَرْنَاطَةَ وَمَالِقَةَ وَسَبْتَةَ وَدِيَارِ إِفْرِيقِيَّةَ
وَدِيَارِ مِصْرَ وَالجَّازِ وَالْعِرَاقِ وَالشَّامِ" (12).

تَلَامِيذُهُ:

أَخَذَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ خُلُقٌ كَثِيرٌ، لَا يَتَسَعُّ البَحْثُ لِذِكْرِهِمْ.

مُؤَلَّفَاتُهُ:

أَلَّفَ أَبُو حَيَّانَ كُتُبًا كَثِيرَةً فِي مَوْضُوعَاتٍ شَتَّى، هِيَ: الدَّرَاسَاتُ الْقُرْآنِيَّةُ، وَالحَدِيثُ، وَالنَّحْوُ، وَاللُّغَةُ، وَاللُّغَاتُ التُّرْكِيَّةُ وَالْفَارِسِيَّةُ
وَالحَبَشِيَّةُ، وَالشَّعْرُ، وَالأَدَبُ، وَالتَّارِيخُ، وَمَوْضُوعَاتٌ أُخْرَى مُخْتَلِفَةٌ، تَرَبُّو عَلَى الحَمِيَّينِ كِتَابًا مَا بَيْنَ كَبِيرٍ وَصَغِيرٍ (13).

(8) انظر: الصفدي، أعيان العصر 325/5 والسيوطي، بغية الوعاة 280/1.

(9) انظر: بوحسون، الأندلس في عهد بني الأحمر دراسة تاريخية وثقافية 23.

(10) انظر: الصفدي، الوافي بالوفيات 175/5 والحديثي، أبو حيان النحوي 36-42.

(11) الصفدي، أعيان العصر 331/5 والكتبي، فوات الوفيات 72/4.

(12) المقري، نفع الطيب 552/2 والصفدي، الوافي بالوفيات 184/5.

(13) انظر: الحديثي، أبو حيان النحوي 73.

وأما آثاره النحوية واللغوية التي وصل إلينا بعضها، فمنها ما هو تلخيصات لكتب ابن عصفور⁽¹⁴⁾، وهي: تقريب المقرَّب، والتذريب في تمثيل التَّعْرِيْب، والمُبدِعُ المُلْحَصُ مِنَ الْمُتَمِّعِ، والمؤفُّورُ مِنْ شَرْحِ ابْنِ عَصْفُورٍ؛ ومنها ما هو شُروْحُ لِكُتُبِ ابْنِ مَالِكٍ، وهي: التَّذْيِيلُ وَالتَّكْمِيلُ فِي شَرْحِ الشَّهِيلِ، النَّحْيُ الْمُلْحَصُ مِنْ شَرْحِ الشَّهِيلِ، وَالتَّكْمِيلُ فِي شَرْحِ الشَّهِيلِ، وَمَنْهَجُ السَّالِكِ فِي الْكَلَامِ عَلَى الْفَيْءِ ابْنِ مَالِكٍ، وَمِنْهَا كُتُبٌ خَالِصَةٌ لَهُ، وَهِيَ إِرْتِشَافُ الضَّرْبِ؛ وَغَايَةُ الْإِحْسَانِ فِي عِلْمِ اللِّسَانِ، وَالتُّكْتُ الْحَسَانُ فِي شَرْحِ غَايَةِ الْإِحْسَانِ؛ وَمِنْهَا الْكُتُبَاتُ وَالرَّسَائِلُ النَّحْوِيَّةُ، وَهِيَ: اللَّحَّةُ الْبَدْرِيَّةُ فِي عِلْمِ الْعَرَبِيَّةِ، وَالشَّدَا فِي أَحْكَامِ كَذَا، وَالْهَدَايَةُ فِي النَّحْوِ، وَمِنْ كُتُبِهِ اللَّغْوِيَّةُ: تُحْفَةُ الْأَرِيْبِ بِمَا فِي الْقُرْآنِ مِنَ الْعَرِيْبِ، وَالْإِرْتِضَاءُ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الضَّادِ وَالطَّاءِ⁽¹⁵⁾.

وَفَاتَهُ:

عَاشَ أَبُو حَيَّانٍ إِحْدَى وَتِسْعِينَ سَنَةً حَافِلَةً بِالْعِلْمِ، أَخْذًا وَعَطَاءً، وَخَلَفَ تَرَاثًا ضَخْمًا، وَمَاتَ -رَحِمَهُ اللهُ- بِالْبَدْيَارِ الْمَصْرِيَّةِ فِي الثَّامِنِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ صَفَرِ سَنَةِ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ وَسَبْعِمِائَةٍ هِجْرِيَّةٍ، وَدُفِنَ بِمَقْبَرَةِ الصُّوفِيَّةِ خَارِجَ بَابِ النَّصْرِ⁽¹⁶⁾.

التَّذْيِيلُ وَالتَّكْمِيلُ فِي شَرْحِ الشَّهِيلِ:

هَذَا الْكِتَابُ شَرْحٌ لِكِتَابِ "تَسْهِيلِ الْفَوَائِدِ وَتَكْمِيلِ الْمَقَاصِدِ" لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَمَالِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ الطَّائِي الْجَبَانِي الْأَنْدَلُسِيِّ (ت672هـ)، وَقَدْ أَوْلَاهُ أَبُو حَيَّانٍ أَهْمِيَّةً كَبِيرَةً، فَكَانَ لَا يُفْرَى أَحَدًا إِلَّا فِي كِتَابِ سَيُونِيهِ أَوْ التَّسْهِيلِ أَوْ مُصَنَّفَاتِهِ. وَقَدْ قَسَمَ ابْنُ مَالِكٍ كِتَابَهُ إِلَى ثَمَانِينَ بَابًا، تَتَضَمَّنُ مِائَتَيْنِ وَأَثْنِي عَشَرَ فَضْلًا، وَأَتَّبَعَ فِي تَرْتِيْبِهِ مَنْهَجًا تَعْلِيمِيًّا لَمْ يُسَبِّقْ إِلَيْهِ، يَعْتَمِدُ عَلَى الْمُنَاسَبَةِ وَالِاسْتِطْرَادِ وَارْتِبَاطِ اللَّاحِقِ بِالسَّابِقِ.

وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو حَيَّانٍ فِي مُقَدِّمَةِ شَرْحِهِ مَا مُلْحَصُهُ: أَنَّ ابْنَ مَالِكٍ سَبَقَ فِي شَرْحِ كِتَابِهِ "تَسْهِيلِ الْفَوَائِدِ"، وَأَنْتَهَى إِلَى بَابِ "مَصَادِرِ غَيْرِ الثَّلَاثِي"؛ فَلَمَّا سَأَلَ الدَّارِسُونَ أَبَا حَيَّانَ أَنْ يُكْمِلَ شَرْحَهُ، انْتَدَبَ إِلَى تَكْمِيلِهِ، فَسَرَحَ الْخُمْسِينَ اللَّذِينَ لَمْ يَشْرَحْهُمَا الْمُصَنِّفُ فِي كِتَابِ سَمَاءِ "التَّكْمِيلِ لِشَرْحِ الشَّهِيلِ"، ثُمَّ وَجَدَ آدَى بَعْضِ الْمُعْتَنِينَ بِهَذَا الْعِلْمِ تَطَلُّعًا إِلَى أَنْ يَشْرَحَ أَبُو حَيَّانَ الْكِتَابَ كَامِلًا، فَأَخَذَ فِي ابْتِدَاءِ الشَّرْحِ مِنْ أَوَّلِ الْكِتَابِ، وَسَمَّاهُ "التَّذْيِيلُ وَالتَّكْمِيلُ فِي شَرْحِ كِتَابِ الشَّهِيلِ"⁽¹⁷⁾.

وَيُعَدُّ كِتَابُ "التَّذْيِيلِ وَالتَّكْمِيلِ" مَوْسُوعَةً عِلْمِيَّةً حَشَدَ فِيهَا أَبُو حَيَّانَ جُھُودَ كَثِيرٍ مِنَ السَّابِقِينَ، قَالَ السُّيُوطِيُّ فِيهِ وَفِي كِتَابِ "إِرْتِشَافِ الضَّرْبِ"⁽¹⁸⁾: "وَلَمْ يُوَلَّفْ فِي الْعَرَبِيَّةِ أَعْظَمُ مِنْ هَذَيْنِ الْكِتَابَيْنِ، وَلَا أَجْمَعُ وَلَا أَحْصَى لِلْخِلَافِ وَالْأَحْوَالِ".

المسائل التي وقفت عليها لابن الصانع في كتاب "التذليل والتكميل" لأبي حيان في باب الاستثناء

1- حُكْمُ الْإِسْتِثْنَاءِ مِنَ الْعَدَدِ

قَالَ أَبُو حَيَّانَ: "اِخْتَلَفَ النَّحْوِيُّونَ فِي الْإِسْتِثْنَاءِ مِنَ الْعَدَدِ عَلَى ثَلَاثَةِ مَذَاهِبٍ: إِحْدَاهَا: أَنَّهُ يَجُوزُ مُطْلَقًا، وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِنَا الْأُسْتَاذِ أَبِي الْحَسَنِ بْنِ الصَّانِعِ.

(14) هو علي بن مؤمن بن محمد بن علي المعروف بابن عصفور النحوي الحضرمي الإشبيلي، حامل لواء العربية بالاندلس، أخذ عن الأستاذ أبي الحسن الدباج، ثم عن الأستاذ أبي علي الشلوبين، توفي -رحمه الله تعالى- سنة تسع وستين وستمئة هجرية. الصفدي، الوافي بالوفيات 165/22.
(15) انظر: الكتبي، فوات الوفيات 78/4-79 والصفدي، الوافي بالوفيات 185/5 والصفدي، أعيان العصر 346/5 والحديثي، أبو حيان النحوي 101-102.

(16) انظر: الصفدي، الوافي بالوفيات 175/5 والحديثي، أبو حيان النحوي 45.

(17) انظر: أبو حيان، التذليل والتكميل في شرح كتاب التسهيل 12-8/1.

(18) انظر: السيوطي، بغية الوعاة 282/1.

والثاني: المنع مطلقاً، وهو اختيار ابن عصفور.

والثالث: التّقصيل بين أن يكون المُستثنى عَقْدًا فلا يَجُوزُ، نحو: (لَهُ عِنْدِي عَشْرُونَ إِلَّا عَشْرَةً)، أو غَيْرِ عَقْدٍ فلا يَجُوزُ،
نحو: (لَهُ عِنْدِي عَشْرَةٌ دَرَاهِمَ إِلَّا اثْنَيْنِ). (163/8)(19)

التّحليل والتّوضيح: قال ابن عصفور⁽²⁰⁾: "وَمِنْهُمْ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَثْنَى عَقْدًا مِنَ الْعُقُودِ.

وَاسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّ كَلَامَ الْعَرَبِ مَبْنِيٌّ عَلَى الْاِخْتِصَارِ، فَإِذَا قُلْتَ: (عِنْدِي مِائَةٌ إِلَّا عَشْرَةً)، كَانَ نَقِيضَ كَلَامِهِمْ؛ لِأَنَّهُ
أَخْصَرَ مِنْ هَذَا أَنْ تَقُولَ: (عِنْدِي تِسْعُونَ).

فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْمُسْتَثْنَى عَقْدًا جَارٍ، نَحْوُ قَوْلِكَ: (عِنْدِي مِائَةٌ إِلَّا ثَلَاثَةً)؛ لِأَنَّهُ أَخْصَرَ مِنْ قَوْلِهِ: (عِنْدِي سَبْعَةٌ وَتِسْعُونَ)، أَوْ
مِثْلَهُ، فَجَارَ لِذَلِكَ.

وهذا فاسد؛ لأنه مبني على أنه يجوز الاستثناء من العدد، وذلك فاسد؛ لأن أسماء العدد نصوص لا يجوز الاستثناء منها؛
لأن الاستثناء منها يؤدي إلى إخراج النص عن نصيبه، ألا ترى أنك إذا قلت: (عندي ثلاثة إلا واحداً)، كنت قد أوقعت الثلاثة
على الاثنين، وذلك لا يجوز، وإنما يجوز أن تقول: (قام القوم إلا عشرة)، ولا يلزم فيه ما قال من عدم الاختصار.

فأما قوله تعالى: ﴿ قَلِبَتْ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا ﴾⁽²¹⁾، فإنما جاز الاستثناء فيه عن اسم العدد؛ لأنه قد يدخله
اللبس، ألا ترى أن هذا القدر قد يؤتى به على جهة التّكثير، فيقال (أفعد ألف سنة)، أي (أفعد زمناً طويلاً)، فلما كان قد يدخله
الاحتمال جاز الاستثناء منه، وتبين بالاستثناء أنه لم يستعمل اسم العدد للتّكثير.

وقال ابن الصّائغ⁽²²⁾ معقّباً على رأي ابن عصفور: "وهذا الذي ذهب إليه فاسد، فقوله: أسماء العدد نصوص، يقال: نعم،
ما لم يفترن بها ما يزيد نصيبها، وقد سلم ذلك في الأعداد التي يراد بها التّكثير، ثم إنه لا دليل في الآية عليه بأنه لم يرد بها
التّكثير، فقد أوقع الألف على ما دونه، وإبداؤه يعد سبباً على ما ظن، لا يقدح عليه في أن الألف ليس بنص إذا افترن به الاستثناء،
ثم ما ذكر ليس بسبب موجب، فلو كان يمتنع الاستثناء من العدد لنصيبته لقال: تسعمائة وخمسين عاماً، فإن قال قائل: لما كان
العدد الكثير قد صار غير نص؛ لكونه يستعمل في التّكثير ولا يراد به تحقيق العدد.

قلت: ما من عدد إلا ويُقدّر فيه التّكثير بالنظر إلى ما دونه إذا كان المعداد يتعدّد فيه، أو يقل مثل ذلك العدد.

فقد يقول القائل لشخص قال له: لم تاتي اليوم؟ فيقول له: قد أتيتك عشر مرّات، قاصداً بذلك التّكثير، وهذا موجود
في الفطرة لا ينبغي أن يكون محتصاً بلغة دون لغة.

وقد ردّ أبو حيان معترضاً على شيخه ابن الصّائغ، ومُستنداً إلى رأي شيخه ابن الرّبيري، ومُنتصراً لابن عصفور، يقول:
"ورده ليس برد، وفيه تحامل كبير على ابن عصفور، وكان أستاذنا أبو جعفر بن الرّبيري يقول لنا من كثرة ولوعه بالردّ عليه: قد
نزل في بعض رده عليه، وقد سلم ابن الصّائغ له أنها نصوص، وادّعى أنه يفتنر بها ما يزيد لها عن النصيب، وهذا أمر مدرّكه اللّغة،
ولا يكاد يوجد استثناء من عدد في شيء من كلام العرب إلا في الآية الكريمة لما كانت الألف مما يكثر به، وقد طالعنا كثيراً من

(19) سيعتمد الباحث توثيق نص المسائل في متن الدراسة في نهاية النص المقتبس.

(20) ابن عصفور، شرح الجمل 251/2-252.

(21) سورة العنكبوت / 14.

(22) ابن الصّائغ، شرح الجمل 921-922.

دواوين العرب في جاهليتها وإسلاميتها فلم أقف فيها على استثناء من عدد، وأول ما رد به ابن الصائغ هو من باب الجدال والمغالطة، وليس فيه شيء من التحقيق". (166-165/8)

خلاصة القول: إنه لا يجوز الاستثناء من العدد، كما قال ابن عصفور، وأيده أبو حيان وشيخه ابن الزبير، وهو متوافق مع ما عليه لغة العرب، وثلاثتهم يعارضون رأي ابن الصائغ الذي يجوز الاستثناء من العدد مطلقاً.

2- حكم المستثنى المنقطع

قال أبو حيان: "قال الأستاذ أبو الحسن بن الصائغ (23): المستثنى الذي ليس من جنس ما قبله ليس مستثنى منه حقيقة، فإذا قلت: (ما في الدار أحد إلا حماراً) فلا شك في أن الحمار ليس بمستثنى من أحد، والدليل على ذلك أنه لا يصلح أن تقول: (استثنيت الحمار منهم).

فإذا هذه (إلا) توجد بمعنى (لكن)؛ وذلك أن ما بعدها مخالفت لما قبلها، كما أن (لكن) كذلك، فانسعوا فيها - أعني في (إلا) - فأجروها مجرى (لكن)، فهي بالحقيقة استدراك، غير أنهم لما أوقفوا بعدها اللفظ المفرد كما يقع بعدها، وهي استثناء سموها استثناء؛ فإذا قلت: (ما في الدار أحد إلا حماراً)، فالمعنى (لكن فيها حماراً)، ويفهم هذا من مخالفة ما بعدها لما قبلها، إلا أن (لكن) لا يجوز فيها ذلك حتى يقع بعدها كلام تام، إلا أن تكون عاطفة؛ فلذلك سمو (لكن) الحفيفة حرف ابتداء واستدراك، بمعنى أنها حرف يقع بعدها كلام مبتدأ، ولم يصح ذلك في (إلا)؛ لأنها لا يقع بعدها كلام مستأنف، فلقبوها بالاستثناء تشبيهاً بها إذا كانت استثناء حقيقة، وتفريقاً بينها وبين (لكن)، لاختلاف حكمهما، انتهى كلامه". (170-169/8).

التحليل والتوضيح: قال أبو البركات الأنباري (24): "أما احتجاج الكوفيين بقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي﴾ (25)، فلا حجة لهم فيه؛ لأن (إلا) هنا استثناء منقطع، والمعنى (لكن الذين ظلموا)".

وقال ابن مالك (26): "والأ فمتصل مقدر الوقوع بعد (لكن) عند البصريين، وبعد (سوى) عند الكوفيين".
وقال السيوطي (27): "المنقطع يقدر بـ (لكن) المشددة؛ لأنه في حكم جملة منفصلة، فقولك: (ما في الدار أحد إلا حماراً)، في تقدير (لكن فيها حماراً) على أنه استدراك مخالفت ما بعد (لكن) فيه ما قبلها.
والكوفيون يقدرونه بـ (سوى).

وقال قوم منهم أبو الحجاج بن يسعون: (إلا) مع الاسم الواقع بعدها في المنقطع يكون كلاماً مستأنفاً".
وقال أبو حيان: "وتقدير (إلا) بـ (لكن) هو تفسير معنى؛ لأن (لكن) كما ذكر يكون بعدها كلام مستأنف، و(إلا) مع ما بعدها ليست بكلام مستأنف، فلم يبق إلا أن تكون من تمام الكلام الأول.

وإذا كانت من تمامه وجب أن يعتد فيما بعدها أنه منصوب على الاستثناء؛ إذ ليس له نظير من المنصوبات إلا المنصوب على الاستثناء المتصل؛ ألا ترى أنه وقع بعد (إلا)، ومُنْتَصَبٌ عن تمام الكلام الأول، وخارج عن حكم ما قبله، كما أن

(23) ابن الصائغ، شرح الجمل 1007.

(24) ابن الأنباري، الإنصاف 269/1.

(25) سورة البقرة 150/2.

(26) ابن مالك، شرح التسهيل 264/2.

(27) السيوطي، همع الهوامع 250-249/3.

الاسم الواقع بعد الاستثناء المنصّل كذلك، لا فرق بينهما أكثر من أن ما يبقى بعد (إلا) في الاتصال، لولا الاستثناء لكان داخلًا فيما قبله، وفي الانقطاع ليس كذلك". (170/8)

خلاصة القول: إنَّ أبا حيان يُوافق رأيَ شيخه ابن الصائغ في أنَّ (إلا) في الاستثناء المنقطع تأتي بمعنى (لكن)، وهو رأي البصريين، وهو ما أرجحه؛ لأنَّ المعنى يدغمه، والإعراب فرغ المعنى.

3- تابع حكم المستثنى المنقطع

قال أبو حيان: "وزعم بعض المتأخريين - ونقل ابن الصائغ (28): أنه الأستاذ أبو علي (29) - أن البدل يتصور على تقدير حذف العطف والمعطوف، والتقدير: (ما في الدار أحد ولا غيره إلا الأورئ، والعرب قد تحذف المعطوف لفهم المعنى.

قال الأستاذ أبو الحسن بن عصفور (30): "وهذا غير سائغ عندي لأمرين:

أحدهما: أن حذف المبدل منه وإبقاء البدل لم يثبت من كلام العرب.

والآخر: أنه لا يمكن أن يكون التقدير: (ولا غيره إلا الأورئ)، لفساد المعنى؛ لأنه لم يرد نفي غير الأحدين عنها؛ إذ

معلوم أنه قد يكون بها نبات وسجر ووحش وغير ذلك مما هو غير الأحدين، انتهى". (228/8)

التحليل والتوضيح: لم يعقب ابن الصائغ على ما نقله عن شيخه أبي علي الشلوبين وعن ابن عصفور.

وقد اعترض أبو حيان على رأي ابن عصفور بقوله: "والوجه الأول قد تنازع فيه، فقد أجازوا: (الذي ضربت زيداً أخوك)،

استغنت الصلة بالبدل عن لفظ المبدل منه.

وتقدير: "ولا غيره" يخرج أن يكون ما بعد (إلا) من الاستثناء المنقطع؛ لأنَّ قوله: (الأورئ) مندرج تحت عموم تقديره:

(ولا غيره)، فهو تقديرٌ يحيل الاستثناء المنقطع، فلا يجوز". (228/8)

خلاصة القول: إنَّ ردَّ أبي حيان على رأي ابن عصفور موافقةً لرأي أبي علي الشلوبين ولرأي شيخه ابن الصائغ.

وفي تقديري هذا رد قوي من أبي حيان يتوافق مع السماع والقياس.

4- العامل في المستثنى

قال أبو حيان: "إنَّ الناصب للمستثنى ما قبل إلا من فعلٍ أو غيره بتعديةٍ إلا.

ونسب هذا المذهب شيخنا الحافظ أبو الحسن الأبيدي إلى الفارسي وابن بابشاد وأبي علي الرندي...

وقال أستاذنا أبو جعفر هو مذهب س؛ لأنه قال: انتصب بما قبله، وشبهه بعشرين، وهو اختيار شيخنا ابن الصائغ (31).

(183/8)

وقال أبو حيان: "وذكر شيخنا الأستاذ أبو الحسن بن الصائغ (32) الخلاف في ناصب المستثنى فقال: زعم س أنه منتصب

بما قبله، كما انتصب الدرهم في قولك: (عشرون درهمًا)، فظاهر هذا أنه انتصب بعد تمام الكلام على التشبيه بالمفعول به، كما

انتصب الدرهم.

(28) ابن الصائغ، شرح الجمل 1009.

(29) أي أنه أبو علي الشلوبين، ولم أقف على قوله في كتابه شرح المقدمة الجزولية والتوطئة.

(30) لم أقف على قول ابن عصفور في كتابه شرح الجمل والمقرب.

(31) ابن الصائغ، شرح الجمل 951-952.

(32) ابن الصائغ، شرح الجمل 951-952.

ثم ذكر مذهب السيرافي أنه انتصب بالفعل، ومذهب المبرّد أنه انتصب بما في إلا من معنى الاستثناء، ومذهب الكسائي أنه انتصب بمخالفته للأول، ومذهب الفراء، وذكر ما رُدّت به هذه المذاهب.

ثم قال (33): المقصود في ذكر هذه العوامل ربط القوانين وتثبيتها في النفس، فأولى هذه بالنظر إلى ذلك المعنى أن يكون انتصابه بما تقدّم أولاً على التشبيه، ويكون في ذلك كالتَّمييز، والأمر في ذلك قريب". (200/8)

التحليل والتوضيح: فصل السيوطي آراء النحاة في العامل في المستثنى فقال (34): "وفي ناصبه أقوال:

أحدها: أنه (إلا) وصححه ابن مالك وعزاه لسيبويه والمبرّد، واستدل بأنها مختصة بدخولها على الاسم، وليست كجزء منه فعملت فيه ك (إن) و (لا) التبرئة.

الثاني: أنه بما قبل (إلا) من فعل ونحوه من غير أن يعدى إليه بواسطة إلا، وعري لابن خروف لانتصاب (غير) به، بلا واسطة إذا وقعت موقع إلا.

الثالث: أنه بما قبل (إلا) معدى إليه بواسطة، وعليه السيرافي وابن النباش والفارسي وابن بابشاد والرندي، وعزاه الشلوبين للمحققين قياساً على المفعول معه، فإن ناصبه الفعل بواسطة الواو، ونسبه ابن عصفور لسيبويه، واختاره ابن الصانع، وفرقوا بينه وبين (غير) بأن ما بعد إلا مشبّه بالظرف المختص الذي لا يصل فيه الفعل إلا بواسطة حرف الجر، و (غير) لإبهامها كالظرف المبهم، يصل إليه الفعل بنفسه، وقدح فيه بأنه قد لا يكون قبل إلا فعل، نحو (قوم إخوتك إلا زيداً).

الرابع: أنه ب (أن) مقدرة بعد إلا، وعليه الكسائي فيما نقله السيرافي قال: التقدير (إلا أن زيداً لم يقم).

الخامس: أنه ب (إن) محققة، ركبت إلا منها ومن (لا)، وعليه الفراء قال: ولهذا رفع من رفع تغليباً لحكم (لا)، ومن نصب غلب حكم (إن).

السادس: أنه انتصب لمخالفة الأول؛ لأن المستثنى موجب له القيام بعد نفيه عن الأول أو عكسه، وعليه الكسائي فيما نقله ابن عصفور.

السابع: أنه ب (أستثني) مضمراً، وعليه المبرّد والزجاج فيما نقله السيرافي.

ولم يترجح عندي قول منها؛ فلذا أرسلت الخلاف، وأقواها الثلاثة الأول والأخير".

خلاصة القول: إن ثلاثة من شيوخ أبي حيان، وهم: أبو الحسن الأبيدي وأبو جعفر بن الرنير وأبو الحسن بن الصانع

يروون أن الناصب للمستثنى ما قبل إلا من فعل أو غيره بتعدية إلا، وهذا الرأي منسوب إلى سيبويه، وهو ما أميل إليه.

5- إغراب كلمة (قليل) بالرفع في قراءة من قرأ

﴿ فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ ﴾ (35)

قال أبو حيان: "قال شيخنا أبو الحسن بن الصانع (36): الأولى عندي أن تكون بدلاً من الصمير، حكم لها بحكم (غير)،

وأبدلت كما أبدلت (غير)، فلو قال: (فشرّبوا منه غير قليل منهم) لجاز بالرفع على البدل، فكذلك يجوز في (إلا).

(33) ابن الصانع، شرح الجمل 953.

(34) السيوطي، همع الهوامع 252/3-253 وانظر: ابن الأنباري، الإنصاف 260/1-265؛ م 34.

(35) سورة البقرة 249/2؛ قرأ ابن مسعود أبي بن كعب والأعمش (قليل) بالرفع على أنه بدل من الواو في (فشرّبوا)؛ انظر: الخطيب، معجم القراءات

354/1 وابن خالويه، مختصر في شواذ القرآن 22.

(36) ابن الصانع، شرح الجمل 943-944.

فإن قيل: فيجوز أن تقول: (قام إلا زيد)، كما تقول: (قام غير زيد).

قلت: من شرط إجراء (إلا) مجرى (غير) جواز الاستثناء في ذلك الموضع الذي تجري مجراها فيه، ومع ذلك يجوز الاستثناء؛ لأن الاسم المستثنى منه مذكور، فلا يجوز (قام إلا زيد)؛ لأنه لا يجوز أن يكون استثناء هنا، فإن قيل: ليس أصل (غير) أن تكون بدلاً، فكيف تحمل على (غير) فيما ليس أصلاً فيها؟

قلت: (غير) صفة استعملت استعمال الأسماء، فحكمها أن يجوز فيها كل ما يجوز في الأسماء، فلم لا تكون (إلا) مثلها مع إبقاء جواز حكم الاستثناء فيها؟

ثم إن البديل يجوز في (إلا) في الواجب، إذا تؤول فيه معنى النفي، فلم لا يجوز هنا على أن يتأول فيها حكم (غير)، وهذا أقرب في تأويل الشاذ وتوجيهه، انتهت كلامه". (205/8)

التحليل والتوضيح: واضح رأي ابن الصائغ في إعراب كلمة (قيل) في الآية في رواية الرفع على البديل، وهذا النقل الطويل من أبي حيان بالنص من كتاب شرح الجمل لابن الصائغ.

وقد اختلف النحاة في إعرابها:

فقال ابن عصفور⁽³⁷⁾: إن كان الكلام موجبا في اللفظ والمعنى فلا يجوز إلا النصب، نحو (قام القوم إلا زيدا)، إلا أن تجعل (إلا) وما بعدها صفة لما قبلها، فيكون الإعراب على حسب ما تكون (إلا)، وما بعدها صفة له، نحو (قام القوم إلا زيدا).

وقال ابن مالك: "ومن النفي المؤول قراءة بغض السلف: ﴿فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ﴾، لأن قبله ﴿فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي﴾، فبذلك صار (شربوا منه) بمعنى (لم يكونوا منه)". أي أن الكلام تام غير موجب، وبذلك يعزب بدلاً.

وقال الرمخشري⁽³⁸⁾: "قرأ أبي والأعمش (إلا قليلاً) بالرفع، وهذا من ميلهم مع المعنى، وإعراض عن اللفظ جانبا، وهو باب جليل من علم العربية، فلما كان معنى (فَشَرِبُوا مِنْهُ) في معنى (فَلَمْ يُطِيعُوهُ) حمل عليه، كأنه قيل: (فَلَمْ يُطِيعُوهُ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ).

وقال ابن الصائغ⁽³⁹⁾: "وجعل ابن خروف، وحكاه عن الفراء أنه مبتدأ والخبر مخدوف؛ لأنه في تقدير (لكن قليل لم يشربوا منه)..."

وزعم ابن خروف أن قول الرمخشري بعيد لتركه ظاهر اللفظ، وحذف فعل وفاعل، والبديل من شيء مقدر، ولا يكون البديل إلا من مفعول به".

خلاصة القول: إن الراجح لدي أن تعرب كلمة (قيل) على قراءة أبي والأعمش بالرفع بدلاً، وهو ما عليه ابن الصائغ وتلميذه أبو حيان الذي يقول (206/8): "وما ساع من التأويل في ﴿فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ﴾، هو سائغ هنا ومُحتمل"، أي بتأويل ابن مالك أن الكلام تام غير موجب، وبذلك تعزب بدلاً.

6- حكم توسط المستثنى بين المستثنى منه وصفته

قال أبو حيان: "قال شيخنا الأستاذ أبو الحسن بن الصائغ⁽⁴⁰⁾: "إذا كان الفصل بين الصفة والموصوف بما هو من تمام الموصوف لم يكن ضعيفاً، والاستثناء من تمام المستثنى منه؛ لأنه بيان له، بل إن قيل: إنه أشد اتصالاً من البديل كان؛ ألا ترى

أن أسماء العدد مع المستثنى قد صار لها دلالة أخرى خلاف ما وضعت له، فإن اسم العدد نص في معنوده، لا يجوز أن تقول: (عندي عشرة) وعندك تسعة، ومع المستثنى تصير العشرة اسماً للتسعة إذا قلت: (عندي عشرة إلا واحداً).

فقياس ابن عصفور الفصل بالاستثناء على ما ذكر فاسد.

(37) ابن عصفور، شرح الجمل 254/2؛ 256.

(38) الرمخشري، الكشاف 150/1.

(39) ابن الصائغ، شرح الجمل 942.

(40) ابن الصائغ، شرح الجمل 1004.

والصّحيح في المسألة أنّ النّصب في المسنتى المتقدّم على صفة المسنتى منه أجود من النّصب فيه متأخراً".
وقال شيخنا الأستاذ أبو الحسن الأبيدي: "من لحظ أنّ الصّفة هي في المعنى الموصوف، فإذا تقدّم الاستثناء عليها فكأنه
تقدّم على الموصوف نصب.
ومن لحظ أنّ المسنتى منه قد تقدّم على المسنتى أجاز البذل، كما أجاز في مثل قولك: (ما قام القوم إلا زيد)، والوجهان
متكافئان، انتهى". (219/8).

التّخليل والتّوضيح: قال ابن عصفور⁽⁴¹⁾: "إنّ تقدّم على صفة المسنتى منه فلا يجوز فيه إلا النّصب على الاستثناء،
وهو مذهب المازنيّ.

وأجاز يونس وغيره البذل؛ لأنّ الصّفة النّية بها أن تكون إلى جانب المبدل، وليس بلزم في ذلك ما يلزم في تقديمه على
المسنتى منه من تقديم التابع على المتبوع، ولا من وضع العام موضع الخاص، وهو مع ذلك ضعيف، لأنّه يؤدي إلى الفصل بين
الصّفة والموصوف بالبذل، وحكم البذل إذا اجتمع مع الصّفة أن تكون الصّفة مقدّمة على البذل.
هذا هو الأكثر من كلامهم، والنّصب أضعف؛ لأنّه يلزم فيه الفصل بين الصّفة والموصوف بالاستثناء، والفصل بين
الصّفة والموصوف لا يجوز إلا في ضرورة.

وقال السيوطي⁽⁴²⁾: "إذا توسّط المسنتى بين المسنتى منه وصفتيه نحو: (ما جاءني أحد إلا زيداً خير منك، وما قام القوم
إلا زيداً العقلاء، وما مررت بأحد إلا زيداً خير منك)، فيجوز فيه الإنباع بدلاً، والنّصب على الاستثناء كالمتأخّر، والإنباع فيه هو
المختار، هذا مذهب سيبويه⁽⁴³⁾".

وقال أبو حيان⁽⁴⁴⁾: "والنّصب حينئذ أجود من النّصب متأخراً، ويغهم من كلامه أنّ النّصب حينئذ أجود؛ لتقديم المسنتى
على بعض المسنتى منه، أما النّصب متأخراً فهو الوضع الطّبيعيّ عندما يكون الكلام تاماً غير موجب يجوز النّصب والانباع مع
ترجيح الانباع".

وقال ابن مالك⁽⁴⁵⁾: "وعندي أنّ النّصب والبذل مستويان؛ لأنّ لكل واحد منهما مرجحاً فتكافأ".

خلاصة القول: إنّ أبا حيان يوافق شيخه ابن الصّائغ في ترجيح النّصب على الاستثناء، وذلك إذا تقدّم المسنتى على
صفة المسنتى منه، ويذكر رأي شيخه الأبيدي الذي يوافق رأي ابن مالك في أنّ النّصب والبذل متكافئان في الترجيح دون إنباء
للمعارضه عليهما.

والراجح لديّ هو رأي ابن مالك والأبيدي الذي يقول: "إنّ النّصب والبذل مستويان؛ لأنّ لكل واحد منهما مرجحاً فتكافأ".

7- حكم (أحد) في قولنا: "ما قام إلا زيد أحد"

قال أبو حيان: "قال شيخنا الأستاذ أبو الحسن بن الصّائغ⁽⁴⁶⁾ راداً على ابن عصفور: "واعلم أنّ الذي قاله خطأ؛ وذلك
أنّه زعم أنّ (أحدًا) من قولنا: (ما قام إلا زيد أحد)، يراد به زيد، وهو بدل منه، وكذلك (شعر) في البيت، فيلزم على قوله: أنّ يكون
(أحدٌ وشعرٌ) مستعملين في الواجب، وقد نصّ أئمّة اللّغة على خلاف ذلك، ولو كان ذلك لجاز: (ما قام إلا أحد زيد، وما قام إلا
شعرٌ عمزوا، وما بها إلا طوريّ زيد)، وذلك غير جائز.

(41) ابن عصفور، شرح الجمل 2/264.

(42) السيوطي، همع الهوامع 3/157-158.

(43) سيبويه، الكتاب 2/336.

(44) أبو حيان، منهج السالك 164 وأبو حيان، إرتشاف الضرب 3/1509.

(45) ابن مالك، شرح الكافية الشافية 2/707.

(46) ابن الصّائغ، شرح الجمل 992.

وَيَلْزَمُ عَلَى قَوْلِهِ: إِنَّ قَيْسَ مِثْلُ هَذَا أَنْ يُقَالَ: (مَا قَامَ إِلَّا زَيْدٌ إِخْوَتُكَ)، وَتُرِيدُ بِالْإِخْوَةِ زَيْدًا، وَهُوَ أَقْرَبُ عَلَى بُعْدِهِ مِنْ ذَلِكَ الَّذِي أُجَازَ؛ لِأَنَّ الْإِخْوَةَ لَيْسَ يَمْتَنِعُ مَجِيئُهُ فِي الْإِجَابِ⁽⁴⁷⁾.
وَهَذَا كُلُّهُ خَطَأٌ، وَالْوَجْهُ فِيهِ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ بَدَلٌ مِنَ الْأَسْمِ مَعَ (إِلَّا) مَجْمُوعَيْنِ، فَيَقْدَرُ الْعَامِلُ: (لَمْ يَبْقَ إِلَّا شَفْرُ).
فَإِنْ قُلْتَ: مِنْ أَيِّ أَقْسَامِ الْبَدَلِ هُوَ هَذَا؟
فَالجَوَابُ: أَنَّهُ شَبِيهٌ بِبَدَلِ الشَّيْءِ مِنَ الشَّيْءِ، وَهَمَّا لِعَيْنٍ وَاحِدَةٍ، فَإِذَا قُلْتَ: (مَا قَامَ إِلَّا زَيْدٌ)، فَهُوَ فِي قُوَّةِ: (غَيْرُ زَيْدٍ)، وَ(غَيْرُ زَيْدٍ هُوَ أَحَدٌ)، فَيَصِحُّ انطِيقُهُ عَلَيْهِ، انْتَهَى كَلَامُهُ.
وَقَالَ شَيْخُنَا الْأُسْتَاذُ أَبُو الْحَسَنِ الْأُبَيْدِيُّ: "لَا يُتَصَوَّرُ هَاهُنَا فِي (إِلَّا) أَنْ تَكُونَ وَمَا بَعْدَهَا بَدَلًا؛ لِأَنَّ الْبَدَلَ تَابِعٌ، وَلَا يَتَقَدَّمُ عَلَى الْمُبْدَلِ مِنْهُ، وَلَا صِفَةً لِدَلِكْ؛ وَلِأَنَّ (إِلَّا) الَّتِي لِلصِّفَةِ لَا تَلِي الْعَامِلَ لِصِغْفَرِهَا، فَتَعِينُ النَّصْبَ عَلَى الْاسْتِثْنَاءِ، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنَ اللَّغَةِ.
وَرَعَمَ يُونُسُ أَنَّ الْعَرَبَ قَدْ تُجِزُّ فِيهِ مَعَ التَّقْدِيمِ مَا كَانَتْ تُجِزُّ فِيهِ مَعَ التَّأخِيرِ، فَيَقُولُونَ: (مَا قَامَ إِلَّا زَيْدٌ أَحَدٌ)، وَأَنْشَدَ الْكُوفِيُّونَ:

فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا وَاحِدٌ مِنْهُمْ شَفْرُ⁽⁴⁸⁾

وَيَتَخَرَّجُ عَلَى أَنْ يَكُونَ (شَفْرُ) بَدَلًا مِنْ (وَاحِدٍ)، وَضِعَ الْعَامُ مَوْضِعَ الْخَاصِّ، انْتَهَى". (8/239-240)
التَّحْلِيلُ وَالتَّوْضِيحُ: قَالَ الْفَارِسِيُّ⁽⁴⁹⁾: فَإِنْ قَدِمْتَ الْمُسْتَثْنَى قُلْتَ: (مَا جَاءَنِي إِلَّا زَيْدًا أَحَدٌ) لَمْ يَكُنْ فِي الْمُسْتَثْنَى إِلَّا النَّصْبُ؛ لِأَنَّ الْبَدَلَ الَّذِي كَانَ يَجُوزُ فِي قَوْلِكَ: (مَا جَاءَنِي أَحَدٌ إِلَّا زَيْدٌ) قَدْ بَطُلَ بِتَقْدِيمِ الَّذِي كَانَ يَكُونُ بَدَلًا عَلَى الْمُبْدَلِ مِنْهُ، فَبَقِيَ النَّصْبُ عَلَى أَصْلِ الْاسْتِثْنَاءِ، وَلَمْ يَجْزِ غَيْرُهُ".
وَقَالَ ابْنُ عُصْفُورٍ أَيْضًا فِي الْمُقَرَّبِ⁽⁵⁰⁾: وَإِنْ قَدِمْتَ عَلَى الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ لَمْ يَجْزِ فِيهِ إِلَّا النَّصْبُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، نَحْوُ: (مَا قَامَ إِلَّا زَيْدًا الْقَوْمُ)، وَقَدْ يُجْعَلُ عَلَى حَسَبِ الْعَامِلِ الَّذِي قَبْلَهُ، وَيُجْعَلُ مَا بَعْدَهُ بَدَلًا، وَذَلِكَ قَلِيلٌ، انْتَهَى".

(47) إلى هنا ينتهي كلام ابن الضائع في شرح الجمل 992.

(48) هذا عجز بيت بلا نسبة؛ وصدوره:

رَأَتْ إِخْوَتِي بَعْدَ الْجَمِيعِ تَفَرَّقُوا

والبيت بلا نسبة في المقرب 169/1 وهمع الهوامع 257/3.

اللغة: شفر: أحد لا يستعمل إلا في النفي.

الإعراب: رأَتْ: فعل ماضٍ مبني على الفتح المقدر، منع من ظهورها التعذر على الألف المحذوفة؛ لالتقاء الساكنين، والتاء: للتأنيث، إخوتي: فاعل مرفوع، وعلامة رفعه الضمة المقدرة منع من ظهورها اشتغال المحل بحركة المناسبة، والياء: ضمير متصل مبني في محل جر مضاف إليه، بعد: ظرف زمان منصوب، وعلامة نصبه الفتحة، الجميع: مضاف إليه مجرور، وعلامة جره الكسرة الظاهرة، تفرقوا: فعل ماضٍ مبني على الضم؛ لاتصاله بواو الجماعة، وواو الجماعة: ضمير متصل مبني في محل رفع فاعل، فلم: الفاء: حرف عطف، لم: حرف نفي وجزم وقلب، يبق: فعل مضارع مجزوم بلم، وعلامة جزمه حذف حرف العلة، إلا: أداة استثناء، واحد: فاعل مرفوع، وعلامة رفعه الضمة الظاهرة، منهم: من: حرف جر، هم: ضمير متصل مبني في محل جر، شفر: بدل مرفوع، وعلامة رفعه الضمة الظاهرة.

الشاهد فيه: (فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا وَاحِدٌ مِنْهُمْ شَفْرُ) تفرغ الفاعل (وَاحِدٌ) المستثنى بإلا المتقدم وإعراب المستثنى منه (شَفْرُ) المتأخر بدلا منه.

(49) الفارسي، الإيضاح 176.

(50) ابن عصفور، المقرب 169/1.

وَقَالَ أَبُو الْبَرَكَاتِ الْأَنْبَارِيُّ⁽⁵¹⁾: "عَلَى أَنْ مِنَ الْعَرَبِ مَنْ يَجُوزُ الْبَدَلَ مَعَ التَّقْدِيمِ، فَيَقُولُ: (مَا جَاءَنِي إِلَّا زَيْدٌ أَحَدٌ)، فَيَرْفَعُ عَلَى الْبَدَلِ مَعَ تَقْدِيمِهِ عَلَى الْمَبْدَلِ مِنْهُ؛ لِأَنَّ هَذَا التَّقْدِيمَ التَّقْدِيرُ بِهِ التَّأخِيرُ، وَإِنْ كَانَتْ اللَّغَةُ الْفَصِيحَةُ الْعَالِيَةُ النَّصْبِ".
وَأَقُولُ: إِذَا كَانَ الْإِسْتِثْنَاءُ تَامًا مُتَّصِلًا أَوْ مُنْقَطِعًا، وَتَقَدَّمَ الْمُسْتَثْنَى عَلَى الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ فَإِنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ وَاجِبُ النَّصْبِ عِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ، وَرَاجِحٌ عِنْدَ غَيْرِهِمْ.
وَلَا يَجُوزُ إِعْرَابُهُ تَابِعًا لِلْمُسْتَثْنَى مِنْهُ الْمُتَأَخِّرِ؛ لِتَقْدِيمِهِ عَلَيْهِ، وَالتَّابِعُ لَا يَتَقَدَّمُ عَلَى الْمَتَّبِعِ، وَذَلِكَ مِثْلُ: (مَا حَضَرَ إِلَّا زَيْدًا أَحَدٌ).

وَأَجَازَ بَعْضُ النُّحَاةِ عَلَى قَلَّةِ أَنْ يُفْرَغَ الْعَامِلُ لِلْمُسْتَثْنَى الْمُتَقَدِّمِ، وَيُعْرَبُ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ الْمُتَأَخِّرُ عَلَى الْبَدَلِيَّةِ، مِثْلُ قَوْلِ حَسَّانِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

لَأَنَّهُمْ يَرْجُونَ مِنْهُ شَفَاعَةً إِذَا لَمْ يَكُنْ إِلَّا النَّبِيُّونَ شَافِعًا⁽⁵²⁾

حَيْثُ فَرَعُوا الْعَامِلَ (يَكُنُّ) لِلْمُسْتَثْنَى بِـ (إِلَّا) (النَّبِيُّونَ) فَرَفَعَهُ فَاعِلًا لَهُ، وَأَمَّا الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ الْمُتَأَخِّرُ (شَافِعًا) فَقَدْ جَاءَ بَدَلًا مِنْ لَفْظِ (النَّبِيُّونَ)، وَتَحْوُ قَوْلِ الشَّاعِرِ:

رَأَتْ إِخْوَتِي بَعْدَ الْجَمِيعِ تَفَرَّقُوا فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا وَاحِدٌ مِنْهُمْ شَفَرُ

حَيْثُ فَرَعُوا الْعَامِلَ (يَبْقَى) لِلْمُسْتَثْنَى بِـ (إِلَّا) (وَاحِدٌ) فَرَفَعَهُ فَاعِلًا لَهُ، وَأَمَّا الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ الْمُتَأَخِّرُ (شَفَرُ) فَقَدْ جَاءَ بَدَلًا مِنْ لَفْظِ (وَاحِدٌ).

قَالَ سَبِيئُونُهُ⁽⁵³⁾: حَدَّثَنِي يُونُسُ أَنَّ قَوْمًا يُوتِقُ بِعَرَبِيَّتِهِمْ يَقُولُونَ: (مَا لِي إِلَّا أَبُوكَ نَاصِرًا)، فَيَجْعَلُونَ (نَاصِرًا) بَدَلًا. وَقَدْ عَلَّقَ أَبُو حَيَّانَ عَلَيْهَا قَائِلًا⁽⁵⁴⁾: "وَهِيَ لُغِيَّةٌ ضَعِيفَةٌ حَكَاهَا يُونُسُ عَنْ بَعْضِ الْعَرَبِ".

خُلَاصَةُ الْقَوْلِ: إِنَّ الْأُبْدِيَّ يُوَافِقُ رَأْيَ ابْنِ عُصْفُورٍ، وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ النُّحَاةِ فِي وُجُوبِ نَصْبِ الْمُسْتَثْنَى إِذَا تَقَدَّمَ عَلَى الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ، وَقَدْ اعْتَرَضَ عَلَيْهِمَا ابْنُ الصَّانِعِ، أَمَّا أَبُو حَيَّانَ فَهُوَ أَمِيلٌ إِلَى رَأْيِ شَيْخِهِ الْأُبْدِيِّ وَجُمْهُورِ النُّحَاةِ، وَهُوَ مَا أَمِيلُ إِلَيْهِ.

8- حُكْمُ تَقْدِيمِ آدَاةِ الْإِسْتِثْنَاءِ فِي أَوَّلِ الْكَلَامِ

قَالَ أَبُو حَيَّانَ: "وَيُظْهِرُ مِنْ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ: (مَا إِلَّا زَيْدًا فِي الدَّارِ أَحَدٌ)، وَنَصَّ عَلَى مَنَعِ جَوَازِهِ شَيْخُنَا الْأُسْتَاذُ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الصَّانِعِ⁽⁵⁵⁾، وَقَالَ: "لَا يَجُوزُ التَّقْدِيمُ عَلَى الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَثْنَى مُتَوَسِّطًا بَيْنَ أَحَدِ جُزْأَيْ الْكَلَامِ".

(51) ابن الأنباري، الإنصاف 1/277؛ م36.

(52) البيت: لحيان بن ثابت الأنصاري - رضي الله عنه - في ديوانه ق 8/114 ص 241 والعيني، المقاصد النحوية 3/114 والبيت بلا نسبة في ابن هشام، أوضح المسالك 2/268 وابن عقيل، شرح الألفية 1/309 والسيوطي، همع الهوامع 3/257.
اللغة: يرجون: يترقبون ويأملون.

الإعراب: لأنهم: اللام: حرف جر، أن: حرف مصدري ونصب، هم: ضمير متصل مبني في محل نصب اسم أن، يرجون: فعل مضارع مرفوع، وعلامة رفعه ثبوت النون؛ لأنه من الأفعال الخمسة، وواو الجماعة ضمير متصل مبني في محل رفع فاعل، وجملة (يرجون) في محل رفع خبر أن، والمصدر المؤول من أن ومعموليها في محل جر باللام، والجار والمجرور متعلقان بفعل سابق، منه: جار ومجرور متعلقان بالفعل (يرجون)، شفاعته: مفعول به منصوب، وعلامة نصبه الفتحة الظاهرة، إذا: ظرف لما يستقبل من الزمان خافض لشرطه منصوب بجوابه، لم: حرف نفي وجزم وقلب، يكن: فعل مضارع تام مجزوم، وعلامة جزمه السكون، إلا: أداة استثناء، النبيون: فاعل لـ (يكن) مرفوع، وعلامة رفعه الواو، شافع: بدل من (النبيون).
الشاهد فيه: (لَمْ يَكُنْ إِلَّا النَّبِيُّونَ شَافِعًا) تفرغ الفاعل المستثنى بالإلا المتقدم وإعراب المستثنى منه المتأخر بدلا منه.

(53) انظر: ابن الناظم، شرح الألفية 298.

(54) أبو حيان، منهج السالك 164.

(55) ابن الصانع، شرح الجمل 988.

ويظهر من كلام شيخنا الأستاذ أبي الحسن الأبيدي⁽⁵⁶⁾ عدم إجازته؛ لأنه قال في قوله:
ولا خلا الجن بها إنسي⁽⁵⁷⁾

قال: "لم يقدمه على الكلام بجملة؛ لأنه قد تقدم على الاستثناء (لا) النافية، والتقدير: (ولا بها إنسي خلا الجن)".
(244/8)

التحليل والتوضيح: قال أبو البركات الأنباري⁽⁵⁸⁾: "ذهب الكوفيون إلى أنه يجوز تقديم حرف الاستثناء في أول الكلام، نحو قولك: (إلا طعامك ما أكل زيد)، نص عليه الكسائي، وإليه ذهب أبو إسحاق الزجاج في بعض المواضع، وذهب البصريون إلى أنه لا يجوز ذلك".

وقال الأبيدي⁽⁵⁹⁾: "اختلفوا في جواز تقديمه في أول الكلام، نحو قولك: (إلا زيداً قام القوم)، فأجاز ذلك أبو إسحاق الزجاج ومن تبعه، ومنع من ذلك أكثر النحويين، واستدل أبو إسحاق على جواز تقديم الاستثناء أول الكلام بقول الشاعر:

خلا أن العتاق من المطايا حسين به فهن إليه شوس⁽⁶⁰⁾

بوضع (خلا) في صدر البيت، وهذا غلط؛ لأن الكلام المستثنى منه قد تقدم قبيل (خلا)، وهو قوله:

إلى أن عرسوا وأعب عنهم قريباً ما يحسن له حيسين⁽⁶¹⁾

ألا ترى أن المعنى (ما يحسن له حيسين خلا أن العتاق من المطايا أحسن به، وكذلك أيضاً لا حجة في قول الشاعر:

وبلدة ليس بها إنسي

ولا خلا الجن بها طوري

لأنه ضرورة، وأيضاً فتقديره: (ليس بها طوري، ولا إنسي خلا الجن)، فحذف (طوري) المستثنى منه، وجعل المظهر تسييراً له، وقيل: هو ضرورة في نية التأخير".

وقال أبو حيان: ذهب الجمهور إلى المنع، واستدلوا بأن ذلك لم يسمع من كلامهم، وأن (إلا) مشبهة بلا العاطفة وواو مع، نحو: (قام القوم لا زيد، وجاء البرد والطيايسة)، وهذان لا يتقدمان، فكذلك ما أشبههما. وذهب الكسائي والزجاج إلى جواز ذلك، واستدل له بقول الشاعر:

(56) الأبيدي، شرح الجزولية 44-45 رسالة ماجستير معتمد العربي.

(57) البيت للعجاج في ديوانه ق 66/25 ص 319 والبغدادي، خزنة الأدب 311/3 والبيت بلا نسبة في ابن الأنباري، الإنصاف 274/1 م 36 والأبيدي، شرح الجزولية 45 والسيوطي، همع الهوامع 261/3.

(58) ابن الأنباري، الإنصاف 273/1 م 36.

(59) الأبيدي، شرح الجزولية 44-45 رسالة ماجستير معتمد العربي.

(60) البيت لأبي زيد الطائي في ديوانه ق 9/33 ص 96 والقيسي، شعره ضمن شعراء إسلاميون ق 9/33 ص 631 وابن سيده، شرح أبيات الجمل 548 والبطلبوسي، الحلل 412؛ 413 وابن الأنباري، الإنصاف 277؛ 273/1 وبلا نسبة في المبرد، المقتضب 380/1 والزجاجي، الجمل 417 والأعلم، شرح أبيات الجمل 214/2 والزمخشري، المفصل (عجزه) 404 وابن يعيش، شرح المفصل 154/10 وابن هشام، شرح الجمل 451، ويروي "أحسين" بدل "حسين".

(61) البيت لأبي زيد الطائي في ديوانه ق 9/33 ص 96 والقيسي، شعره ضمن شعراء إسلاميون ق 9/33 ص 631 والبطلبوسي، الحلل 413 ابن الأنباري، الإنصاف 277/1.

خَلَا اللهُ لَا أَرْجُو سِوَاكَ وَإِنَّمَا أَعُدُّ عِيَالِي شُعْبَةً مِنْ عِيَالِكَ(62)

وَقَوْلِ الْآخَرِ:

وَبَلَدَةٍ لَيْسَ بِهَا طُورِي
وَلَا خَلَا الْجَنِّ بِهَا إِيْسِي

وَيُعَقَّبُ أَبُو حَيَّانَ بِقَوْلِهِ: "وَهَذَا مِنَ الرَّجَاحِ غَلَطٌ بَيِّنٌ؛ لِأَنَّ الْاِسْتِثْنَاءَ لَمْ يَتَقَدَّمَ أَوَّلَ الْكَلَامِ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ". (242-241/8)
وَقَالَ السُّيُوطِيُّ: "الْجَمُورُ عَلَى مَنْعِ تَقْدِيمِ الْمُسْتَثْنَى أَوَّلَ الْكَلَامِ، مُوجِبًا كَانَ أَوْ مَنْعِيًا، فَلَا يُقَالُ: (إِلَّا زَيْدًا قَامَ الْقَوْمُ)، وَلَا (إِلَّا زَيْدًا مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا)، وَلَا (مَا إِلَّا زَيْدًا قَامَ الْقَوْمُ)؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُسْمَعْ مِنْ كَلَامِهِمْ؛ وَلِأَنَّ إِلَّا مُشَبَّهَةٌ بِإِلَّا الْعَاطِفَةِ، وَوَاوٍ مَعَ، وَهُمَا لَا يَتَقَدَّمَانِ.

وَجَوَّزَ الْكُوفِيُّ وَالرَّجَاحُ تَقْدِيمَهُ".

خُلَاصَةُ الْقَوْلِ: إِنَّ أَبَا حَيَّانَ يُوَافِقُ عَلَى رَأْيِ شَيْخِيهِ ابْنِ الصَّائِغِ وَالْأَبْذِي، وَهُوَ رَأْيُ الْبَصْرِيِّينَ، أَلَّا وَهُوَ مَنْعُ تَقْدِيمِ آدَاءِ الْاِسْتِثْنَاءِ فِي أَوَّلِ الْكَلَامِ، وَهُوَ مَا أَمِيلُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ مَا جَاءَ مِنْ لُغَةِ الْعَرَبِ عَلَيْهِ قَلِيلٌ نَادِرٌ، لَا تُبْنَى عَلَيْهِ قَاعِدَةٌ.

9- حُكْمُ كَوْنِ الْمُسْتَثْنَى أَكْثَرَ مِنَ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ

قَالَ أَبُو حَيَّانَ: "قَالَ شَيْخُنَا الْأُسْتَاذُ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الصَّائِغِ (63): "وَعِنْدِي أَنَّهُمْ لَمْ يَفْهَمُوا عَنْ س، فَأَعْلَمَ أَنَّ الْبَدَلَ فِي الْاِسْتِثْنَاءِ إِنَّمَا الْمُرَاعَى فِيهِ وَفُوعُهُ مَكَانَ الْمُبْدَلِ مِنْهُ، فَإِذَا قُلْتُ: (مَا قَامَ أَحَدٌ إِلَّا زَيْدًا)، فَلَيْسَ (زَيْدًا) وَخَدَهُ بَدَلًا مِنْ (أَحَدٍ)، وَ(إِلَّا زَيْدًا)، هُوَ الْأَحَدُ الَّذِي تَقَيَّبَتِ الْقِيَامَ عَنْهُ، فَ (إِلَّا زَيْدًا)، بَيَانٌ لِلْأَحَدِ الَّذِي عَنَيْتَ؛ أَلَّا تَرَى أَنَّ (إِلَّا زَيْدًا) هُوَ (غَيْرُ زَيْدٍ) فِي الْمَعْنَى. وَإِذَا قُلْتُ: (مَا أَتَانِي أَحَدٌ غَيْرُ زَيْدٍ) فَ (غَيْرُ زَيْدٍ) بَدَلٌ مِنْ (أَحَدٍ)، وَبَدَلُ شَيْءٍ مِنْ شَيْءٍ، وَهُمَا لِعَيْنٍ وَاحِدَةٍ، فَ (غَيْرُ زَيْدٍ) هُوَ الْأَحَدُ الَّذِي عَنَيْتَ، وَ(إِلَّا زَيْدًا) هُوَ (غَيْرُ زَيْدٍ) فِي الْمَعْنَى.

فَعَلَى هَذَا الْبَدَلُ فِي الْاِسْتِثْنَاءِ أَشْبَهُ بِبَدَلِ الشَّيْءِ مِنَ الشَّيْءِ - وَهُمَا لِعَيْنٍ وَاحِدَةٍ - مِنْ بَدَلِ الْبَعْضِ مِنَ الْكُلِّ، وَالذَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ بَدَلَ الْبَعْضِ مِنَ الْكُلِّ إِنَّمَا هُوَ عَلَى أَنْ وَصَعْتَ الْكُلَّ فِي مَوْضِعِ الْبَعْضِ مَجَازًا؛ ثُمَّ بَيَّنَّتْ بِالْبَعْضِ الَّذِي أَرَدْتَهُ بِالْكُلِّ بَيَانًا. وَلَيْسَ كَذَلِكَ فِي الْاِسْتِثْنَاءِ، بَلِ الْبَعْضُ فِي الْاِسْتِثْنَاءِ لَيْسَ هُوَ الْبَعْضُ الَّذِي وَصَعْتَ الْكُلَّ مَوْضِعَهُ، بَلْ هُوَ بَعْضٌ آخَرٌ مُخَالَفٌ لِذَلِكَ الْبَعْضِ فِي الْحُكْمِ.

وَأَيْضًا فَالْبَدَلُ مِنْ شَرْطِهِ وَفُوعُهُ مَكَانَ الْمُبْدَلِ مِنْهُ، وَالْبَعْضُ فِي الْاِسْتِثْنَاءِ لَا يَقَعُ مَوْضِعَ الْمُبْدَلِ مِنْهُ وَخَدَهُ إِلَّا مَعَ (إِلَّا)، فَلَيْسَ الْبَدَلُ إِلَّا الْحَرْفُ مَعَ الْأِسْمِ.

وَالذَّلِيلُ عَلَى أَنَّ سَ ارَادَ هَذَا الَّذِي فَسَّرْتُ تَشْبِيهَهُ -أَعْنِي الْبَدَلَ فِي الْاِسْتِثْنَاءِ - بِقَوْلِكَ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ زَيْدٍ)، وَهَذَا لَيْسَ بَدَلُ بَعْضٍ مِنْ كُلِّ، وَلَا تَعَرَّضَ حَيْثُ ذَكَرَ الْبَدَلَ لِبَدَلِ الْبَعْضِ مِنَ الْكُلِّ أَصْلًا، وَتَعْلِيلُهُ فِي مَنْعِ الْبَدَلِ فِي الْمُسْتَثْنَى الْمُقَدَّمِ ذَلِيلٌ عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَفْهَمْ عَنْهُ أَحَدٌ مُرَادَهُ.

(62) نسب البيت إلى الأعشى في البغدادي، الخزانة 314/3 وليس في ديوانه والبيت بلا نسبة في ابن مالك، شرح التسهيل 291/2؛ 310 وأبو حيان، التذليل والتكميل 241/8 وابن عقيل، شرح الألفية 317/1 والعيني، المقاصد النحوية 137/3 والسبوطي، همع الهوامع 260/3.
اللغة: أرجو: الرجاء: الأمل وتوقع الحصول على الشيء، وهو ضد اليأس من الشيء، أعدد: أحسب، عيالي: هم أهل بيت الإنسان ومن يموئهم، شعبة: طائفة وفرقة.

الشاهد فيه: (خَلَا اللهُ) مجيء (خَلَا) حرف جر دال على الاستثناء، وقد جرت لفظ الجلالة.

(63) ابن الصائغ، شرح الجمل 989-990.

وَلَوْ قِيلَ: إِنَّ الْبَدَلَ فِي الْاسْتِثْنَاءِ قَسَمٌ عَلَى حَدِيثِهِ لَيْسَ مِنْ تِلْكَ الْأَبْدَالِ الَّتِي بَيَّنَّتْ فِي غَيْرِ الْاسْتِثْنَاءِ لَكَانَ وَجْهًا، وَهُوَ الْحَقُّ، وَحَقِيقَةُ الْبَدَلِ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ يَفْعُ مَوْقِعَ (إِلَّا زَيْدًا) لَا مَوْقِعَ (زَيْدًا) وَحَدَهُ، انْتَهَى". (249-248/8)

التَّخْلِيلُ وَالتَّوَضُّعُ: قَالَ ابْنُ عُصْفُورٍ⁽⁶⁴⁾ فِي قَوْلِهِمْ: (مَا قَامَ إِلَّا زَيْدًا أَحَدًا): "فَإِنْ جَعَلْتَ (زَيْدًا) فَاعِلًا، وَ(أَحَدًا) بَدَلًا مِنْهُ فَبَاطِلٌ؛ لِأَنَّ (أَحَدًا) أَعَمُّ مِنَ (زَيْدٍ)، فَلَوْ جَعَلْتَهُ بَدَلًا لَكَانَ عَكْسَ الْبَدَلِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَقْسَامِ الْبَدَلِ الْبَدَلُ كُلِّهِ مِنْ بَعْضٍ، وَقَدْ يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَى وَضْعِ الْعَامِّ مَوْضِعِ الْخَاصِّ، فَيَكُونُ بَدَلُ الشَّيْءِ مِنَ الشَّيْءِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ إِلَّا ضَرُورَةً".

وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ⁽⁶⁵⁾: "وَأَمَّا الْاسْتِثْنَاءُ بِالنِّصْفِ فَقَدْ اعْتَدَلَ الْخِلَافُ بَيْنَهُمْ فِيهِ جَوْرًا وَمَنْعًا، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَثْنَى أَكْثَرَ مِنَ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ، فَلَا تَقُولُ: (لِي عِنْدَهُ عَشْرَةٌ إِلَّا أَحَدًا عَشْرًا)".

وَقَالَ أَبُو حَيَّانَ: وَقَدْ عَدَلَ النَّحْوِيُّونَ عَنِ تَعْلِيلِ س، فَقَالُوا: امْتَنَعَ الْبَدَلُ لِأَنَّ الثَّانِي أَعَمُّ مِنَ الْأَوَّلِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَفْعُ بَدَلًا مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضٍ فِي كَلَامِهِمْ، وَلِذَلِكَ قَالَ ابْنُ خَرُوفٍ: "كَرِهُوا أَنْ يُبَدَّلُوا الْأَكْثَرُ مِنَ الْأَقَلِّ"، يَعْنِي كَلًّا مِنْ بَعْضٍ. فَإِنْ قُلْتَ: أَقُولُ: (إِلَّا زَيْدًا) أَعَمُّ مِنَ (أَحَدٍ)؛ لِأَنَّ (إِلَّا زَيْدًا) بِمَعْنَى (غَيْرِ زَيْدٍ، وَغَيْرِ زَيْدٍ) يَكُونُ مِنَ الْأَحْدِيثِ وَمِنْ غَيْرِهِمْ، فَإِذَا أَبَدَلْنَا (أَحَدًا) مِنْ (إِلَّا زَيْدًا) كَانَ مِنْ إِبْدَالِ الْبَعْضِ مِنَ الْكُلِّ.

فَالجَوَابُ أَنْ نَقُولَ: إِنَّ الْعَرَبَ لَا تَسْتَعْمِلُ (إِلَّا زَيْدًا)، وَتُرِيدُ بِهِ كُلَّ مَا عَدَا (زَيْدًا) مِنْ أَيِّ الْأَصْنَافِ كَانَ؛ وَإِنَّمَا تُرِيدُ مَا عَدَا مِنْ صِنْفِهِ؛ أَلَا تَرَى أَنَّكَ لَوْ قُلْتَ: (مَا رَأَيْتُ إِلَّا زَيْدًا) إِنَّمَا تُرِيدُ: (مَا رَأَيْتُ غَيْرَ زَيْدٍ مِنَ النَّاسِ)، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَكَانَ قَوْلُكَ: (مَا رَأَيْتُ إِلَّا زَيْدًا) كَذِبًا؛ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّكَ رَأَيْتَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَأَشْيَاءَ كَثِيرَةً هِيَ غَيْرُ زَيْدٍ، وَكَذَلِكَ كُلُّ اسْمٍ يَفْعُ بَعْدَ (إِلَّا) يُرَادُ بِهِ: (إِلَّا غَيْرَ ذَلِكَ الْاسْمِ مِنْ صِنْفِهِ، لَا غَيْرَ مِنْ أَيِّ صِنْفٍ كَانَ)، وَإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ: (إِلَّا زَيْدًا، غَيْرُ زَيْدٍ) مِنْ صِنْفِهِ، كَانَ (أَحَدًا) أَعَمُّ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ يَفْعُ عَلَيْهِ وَعَلَى الْمَعَابِرِ لَهُ مِنْ صِنْفِهِ، وَلَمْ يَجُزْ لِذَلِكَ إِبْدَالُهُ مِنْهُ". (248/8)

وَقَالَ السِّيُوطِيُّ⁽⁶⁶⁾: "يَجُوزُ اسْتِثْنَاءُ الْمُسَاوِي خِلَافًا لِقَوْمٍ، وَالْأَكْثَرُ وَفَاقًا لِأَبِي عُبَيْدَةَ وَالسِّرَافِي وَالْكُوفِيَّةِ، وَعَلَيْهِ (كُلُّكُمْ جَانِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ)، إِلَّا الْمُسْتَعْرِقُ خِلَافًا لِلْفَرَاءِ".

خُلَاصَةُ الْقَوْلِ: إِنَّ أَبَا حَيَّانَ يُوَافِقُ رَأْيَ شَيْخِهِ ابْنِ الصَّانِعِ فِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ اسْتِثْنَاءُ الْكُلِّ مِنَ الْبَعْضِ كَمَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِبْدَالُ الْكُلِّ مِنَ الْبَعْضِ، وَهُوَ رَأْيُ جُمْهُورِ النَّحَاةِ عَدَا الْفَرَاءِ، وَهُوَ مَا أَمِيلُ إِلَيْهِ.

10- حُكْمُ الْاسْتِثْنَاءِ مِنَ النِّصْفِ أَوْ أَكْثَرَ

قَالَ أَبُو حَيَّانَ: "فَأَكْثَرُ النَّحْوِيِّينَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِذَا كَانَ الْمُسْتَثْنَى قَدَرَ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ أَوْ أَكْثَرَ، بَلْ يَكُونُ أَقَلًّا مِنَ النِّصْفِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْبَصْرِيِّينَ، وَإِيَّاهُ اخْتَارَ ابْنُ عُصْفُورٍ⁽⁶⁷⁾ فِي بَعْضِ تَصَانِيغِهِ، وَشَيْخُنَا الْأُسْتَاذُ أَبُو الْحَسَنِ الْأَبْذِي⁽⁶⁸⁾، وَأَكْثَرُ الْكُوفِيِّينَ وَكَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ أَجَازُوا ذَلِكَ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي عُبَيْدَةَ وَالسِّرَافِي وَإِيَّاهُ اخْتَارَ ابْنُ خَرُوفٍ وَالْأُسْتَاذُ أَبُو عَلِيٍّ". (256-255/8)

وَرَدَّ شَيْخُنَا الْأُسْتَاذُ ابْنُ الصَّانِعِ⁽⁶⁹⁾ عَلَى ابْنِ عُصْفُورٍ، فَقَالَ: "أَمَّا تَعْيُنُ الْقَلِيلِ بِالْعَادَةِ فَإِنَّ أَرَادَ بِهِ أَنَّ الْعَادَةَ قَدْ عَيَّنَتْ شَخْصَهُ حَتَّى صَارَ يَفْعُ عَلَى ثَلَاثِ اللَّيْلِ مَثَلًا أَوْ جُزءٍ مِنْهُ مُتَعَيِّنٍ، فَهُوَ بَاطِلٌ، بَلْ كُلُّ مَا دُونَ النِّصْفِ قَلِيلٌ، فَيَفْعُ عَلَى الثَّلَاثِ وَالرُّبْعِ وَالسُّدُسِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَإِنْ أَرَادَ خِلَافَ ذَلِكَ، بَلْ مَا يَفْعُ عَلَيْهِ الْقَلِيلُ، فَلَا فَائِدَةَ لِبَيَانِهِ بِأَنَّ يُبَدَّلُ مِنْهُ نِصْفُهُ، فَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: (أَكَلْتُ قَلِيلًا مِنَ الرِّغِيفِ نِصْفَهُ)، يُرِيدُ نِصْفَ الْقَلِيلِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَعْنَى؛ لِأَنَّ الْقَلِيلَ يَتَنَاوَلُهُ".

قَالَ: "وَالأَوَّلَى أَنْ يُقَالَ فِي الْإِنْفِصَالِ: إِنَّ النِّصْفَ بَدَلٌ مِنَ اللَّيْلِ بَدَلٌ إِصْرَابٍ، وَهُوَ جَائِزٌ عَلَى مَذْهَبِ ابْنِ خَرُوفٍ، انْتَهَى".

(64) ابن عصفور، شرح الجمل 2/263.

(65) ابن الأثير، البديع في علم العربية 1/237.

(66) السيوطي، همع الهوامع 3/268.

(67) ابن عصفور، شرح الجمل 2/252.

(68) الأبذي، شرح الجزولية 2.

(69) ابن الصانع، شرح الجمل 920:923.

وقال شيخنا الأستاذ أبو الحسن الأبيدي⁽⁷⁰⁾: "وهذا -يعني قول من استدلل بالآية على جواز أن يُستثنى النصف- مزدود؛ لأن النصف لا يُقال فيه أبداً قليلاً، فوجب ألا يجعل من قليل، بل يكون مفعولاً بفعلٍ مضمرٍ، يدلُّ عليه ما قبله، كأنه قال: (فم نصفه إن شئت)، فلا يكون النصف على هذا مُستثنى، انتهى". (259-258/8)

التخليل والتوضيح: قال ابن مالك⁽⁷¹⁾: "ولا يمتنع استثناء النصف خلافاً لبعض البصريين، ولا استثناء الأكثر وفقاً للكوفيين".

وخلصه رأي ابن عصفور قوله⁽⁷²⁾: "والصحيح أن المخرج أقل من النصف أبداً، وما قلَّ كان أحسن لما ذكرنا من أن العرب قد توقع لفظ العموم على الأكثر، ولا تصعُّه على الأقل".

وقال ابن الأثير⁽⁷³⁾: "ولما استثناء بالنصف فقد اعتدل الخلاف بينهم فيه جوازاً ومنعاً، وأجمعوا على أنه لا يجوز أن يكون المُستثنى أكثر من المُستثنى منه، فلا تقول: (لي عنده عشرة إلا أحد عشر)".

وقال ابن الصائغ: "فأما الأكثر والأقل فلا يفسد حده، فإن ذلك أعني استثناء الأكثر من الأقل، أي استثناء الأكثر وتزك الأقل".

وفي العبارة الأولى تسامح لا تُخرجه عن أن يكون استثناء.

نعم منعه بعضهم لا من جهة أنه ليس باستثناء، بل من جهة أنه يؤدي إلى وقوع العام المستغرق على الأقل فيضعف المجاز فيه".

خلاصة رأي أبي حيان قوله: "والذي ينبغي أن يُسلك في مقدار ما يخرج إنما هو ما سُمع من لسان العرب؛ لأن هذه تراكيب ينبغي أن يُراعى فيها التركيب المسموع، والذي لا شك فيه أن المسموع من اللسان هو استثناء الأقل، ويبقى المُستثنى منه بعد الإخراج أكثر من المُستثنى... ولم يثبت من اللسان أن يكون المُستثنى قدر المُستثنى منه، ولا أكثر؛ لأن ما استدلوا به مُحتمل، وإذا دخل الدليل الاختتمال سقط به الاستدلال". (260/8)

خلاصة القول: إنَّ أبا حيان يُوافق رأي شيخه الأبيدي الذي يقول: "والذي لا شك فيه أن المسموع من اللسان هو استثناء الأقل، ويبقى المُستثنى منه بعد الإخراج أكثر من المُستثنى"، وهو رأي البصريين وبعض الكوفيين وكثير من النحاة والفقهاء، وهو الراجح لدي، ويخالف رأي شيخه ابن الصائغ الذي يجوز الاستثناء بأكثر من النصف.

11- حكم (غير) في البيت

ما بالمدينة دار غير واحدة دار الخليفة إلا دار مروانا⁽⁷⁴⁾

قال أبو حيان: "قال شيخنا الأستاذ أبو الحسن بن الصائغ⁽⁷⁵⁾: "ولو قال قائل: لا يجوز أن يكونا صفتين؛ لأنه لا يُقال: (مررت برجل غير زيد غير عمرو)؛ لأن قولك: (غير زيد وعمرو) أخضر، مع كراهة تكرير اللفظ الواحد في كلام واحد، وإذا لم يتمكّن تكرير (غير) صفة، فهو في (إلا) أبعد، فكذلك ينبغي ألا تجيء (إلا) صفة بعد (غير)".

(70) الأبيدي، شرح الجزولية 3.

(71) ابن مالك، شرح التسهيل 292/2.

(72) ابن عصفور، شرح الجمل 252/2.

(73) ابن الأثير، البدیع في علم العربية 237/1.

(74) نسب البيت للفردق في سيبويه، الكتاب 340/2 وليس في ديوانه والبيت بلا نسبة في المبرد، المقتضب 425/4 وابن الصائغ، شرح الجمل 999 وأبو حيان، التذليل والتكميل 275/8 وأبو حيان، تذكرة النحاة 596.

(75) ابن الصائغ، شرح الجمل 1001-1000.

قال ابن خروف⁽⁸¹⁾: "والوجهان متباينان؛ وذلك أنه إذا جعل (غير واحد) صفة، فقد أنبأ أنه ليس بالمدينة دار خليفة إلا دار مروان، وإذا جعله استثناء أخبر أنه ليس بالمدينة دار إلا داران: إحداهما دار الخليفة، والأخرى دار مروان، وقد زعم بعضهم أنها دار الخليفة، انتهى".

ويُعقب أبو حيان⁽⁸²⁾ على قول سيويته: "وما تقدم من قول س لم يكن له بُد من أن ينصب أحدهما" نص على أنه لا يجوز رفعهما على أن يكونا بدلين؛ وظاهر كلام س أنه لا يجوز أن تكون (غير) بدلاً و(إلا) صفة، وذلك صحيح، لأنه إذا اجتمع صفة وبدل، فالصفة أولى بأن تقدم، ويضعف تقديم البدل، هذا في الصفات المتمكنة، وأما في (إلا) فينبغي ألا يجوز لقلّة تمكّنها، على ما نبئته إن شاء الله، ولو جاز هذا لكان قول س لم يكن بُد من نصب أحدهما خطأ.

وأجاز أبو محمد بن السيد في هذا البيت ثلاثة أوجه:

أحدهما: ما ذكره س من أن (غير) صفة، و(إلا دار): بدل.

والثاني: أن تكون (غير) بدلاً، و(إلا دار) صفة، وقد بيننا ضعف ذلك.

والثالث: أن يكونا صفتين". (270/8)

خلاصة القول: إن أبا حيان يوافق رأي شيخه ابن الصائغ، وهو قوله: "ينبغي ألا تحيء (إلا) صفة بعد (غير)"، وهو رأي سيويته أيضاً.

وقد رد ابن الصائغ على رأي ابن السيد البطلوسي بقوله: "وإذا لم يتمكّن تكرير (غير) صفة، فهو في (إلا) أبعد، فكذلك ينبغي ألا تحيء (إلا) صفة بعد (غير)"، وموافقه أبي حيان لشيخه ابن الصائغ أيضاً.

12- رأي النحاة في قوله تعالى:

﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ (83)

قال أبو حيان: "وعلى تسليم هذا النقل عن المبرّد شيوخنا الأستاد أبو الحسن بن الصائغ⁽⁸⁴⁾، والأستاذ أبو الحسن الأبيدي⁽⁸⁵⁾، ونقله ابن عصفور عنه أيضاً.

قال المبرّد⁽⁸⁶⁾: "الدليل على ذلك أنك إذا قلت: (لو كان معنا إلا زيد لعليتنا)، فزيد معك، كقولك: (ما معنا إلا زيد)، قال: وكذلك ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾.

وقال السيرافي⁽⁸⁷⁾ في قول س⁽⁸⁸⁾، "لكننت قد أخلت"، "لأنه يصير المعنى: (لو كان معنا زيد لهلكنا)؛ لأن البدل بعد (إلا) في الاستثناء موجب، وكذا ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾، لو كان على البدل لكان التقدير: (لو كان فيهما الله لفسدتا)، وهذا فاسد، انتهى".

(81) انظر: أبو حيان، التذليل والتكميل 270/8.

(82) سيويه، الكتاب 340/2-341.

(83) سورة الأنبياء /22.

(84) ابن الصائغ، شرح الجمل 946.

(85) الأبيدي، شرح الجزولية 30-31.

(86) انظر: ابن السراج، الأصول 301/1-302 وابن الصائغ، شرح الجمل 946.

(87) السيرافي، شرح كتاب سيويه 77/3-78.

(88) سيويه، الكتاب 331/2.

قال الأستاذ أبو الحسن بن الصائغ⁽⁸⁹⁾: "وفي هذا الذي قاله السيرافي نظراً، فإنه لا يلزم أن يكون حكمه هنا في التفرغ حكم النفي، فإذا قلت: (ما قام القوم إلا زيد)، فالمعنى إثبات القيام لزيد، وإذا قلت: (هل قام أحد إلا زيد)، فمن أين يلزم أن يكون زيد قائماً كما في النفي.

وكذلك حكمه مع لو، فإذا قلت: (لو قام أحد إلا زيد لقمتم)، فمن أين يلزم أن يكون المعنى: (لو قام زيد لقمتم)، والبدل معناه معنى الاستثناء".

قال الأستاذ أبو الحسن بن الصائغ⁽⁹⁰⁾: "هذا الذي رعم الأستاذ أبو علي من التفرغ بين الوصف والبدل لا يصح على ما قال؛ لأنه إذا كان معنى الوصف: ليس الله فيهم، فهذا هو معنى الاشتراط، ثم هو اشتراط منافي للمعنى المقصود؛ ألا ترى أن المعنى (لو كان فيهما آلهة مع الله لفسدتا)، على الإطلاق، كان الله فيهم ومن جملتهم، أو لم يكن، بل المراد (لو كان فيهما آلهة مع الله لفسدتا).

وقولنا: ليس الله فيهم تقيض هذا المعنى. وإذا كان المعنى في الوصف والبدل واحداً فأياً فائدة لمجيء الوصف مؤكداً في غير هذا الموضع.

ثم لقال أن يقول: قد يكون البدل أيضاً مؤكداً، وقد نص عليه س.

فاعلم أنه لا يصح المعنى عندي إلا على أن تكون (إلا) في معنى (غير) التي يراد بها البدل، أي: (لو كان فيهما آلهة عوض واحد)، أي: (بدل الواحد الذي هو الله لفسدتا)، وهذا المعنى أراد س في المسألة التي جاء بها توطئة، ولذلك رعم أن البدل فيها محال على ذلك المعنى، انتهى كلام الأستاذ أبي الحسن". (291-289/8).

التخليل والتوضيح: قال سيبويه⁽⁹¹⁾: "هذا باب ما تكون فيه (إلا) وما بعدها وصفاً بمنزلة (غير ومثل)، وذلك قولك: (لو كان معاً رجل إلا زيد لغلبننا)، والدليل على أنه وصف أنك لو قلت: (لو كان معاً إلا زيد لهلكنا)، وأنت تريد الاستثناء، لكنك قد أحلت، ونظير ذلك قوله عز وجل: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾.

قال أبو حيان معقباً على رأي سيبويه: "وهذا الذي قاله س من أن (لو) لا يصح التفرغ معها ولا البدل واقفه عليه المبرد في كتابه "المقتضب"⁽⁹²⁾، وأبو الحسن الأحمس". (288/8)

إلا أن ابن السراج نقل عن المبرد إجازة التفرغ والبدل في قوله⁽⁹³⁾: "قال أبو العباس -رحمه الله: (لو كان معاً إلا زيداً لغلبننا) أجود كلام وأحسنه، والدليل على جودته أنه بمنزلة النفي".

وقال ابن مالك⁽⁹⁴⁾: "وقد قيل ما نسب ابن السراج إلى المبرد ابن ولاد وأبو علي السلوبين، وأما ابن خروف فأكثر ثبوت ذلك عن المبرد" أي التفرغ والبدل.

وخلاصة رأي أبي حيان وهو الراجح لدي: "ومما يبين لك أن (إلا) وما بعدها وصف لا بدل، أنه لم يسمع من كلامهم: (لو قام إلا زيد قام عمرو)، ولو كان بدلاً لما منع من ذلك مانع، فلما لم يسمع ذلك من كلامهم دل على أن (إلا) وما بعدها وصف؛ لأنها إذا كانت وصفاً لم يجز حذف الموصوف الذي جرت عليه". (293/8)

خلاصة القول: إن أبا حيان موافق لرأي سيبويه وابن الصائغ وجمهور النحاة في أن (إلا الله) في الآية تعرب نعتاً، ولا يجوز فيها التفرغ أو البدل لفساد المعنى، وهو الصحيح.

(89) ابن الصائغ، شرح الجمل 946.

(90) ابن الصائغ، شرح الجمل 947-948.

(91) سيبويه، الكتاب 331/2-332.

(92) المبرد، المقتضب 408/4 وحواشيه.

(93) ابن السراج، الأصول 301/1.

(94) ابن مالك، شرح التسهيل 299/2.

13- حُكْمُ نَصْبِ الْمَصْدَرِ مِنْ (مَا عَدَا)

قال أبو حيان: "وقال شيخنا الأستاذ أبو الحسن بن الصائغ⁽⁹⁵⁾: "قول السيرافي أقرب من قول ابن خروف لبقائه على ما استقر فيه قبل الاستثناء، وأقرب عندي من قول السيرافي أن يكون موضع (ما عدا) نصباً على الظرف، أي: (قام القوم في وقت مجاوزتهم زيداً)، ودخله معنى الاستثناء، و(ما) المصدرية كثيراً ما تكون ظرفاً، ولم يثبت فيها النصب على الحال، انتهى". (317/8)

التحليل والتوضيح: قال سيبويه: "تقول: (أتاني القوم ما عدا زيداً، وأتوني ما خلا زيداً)، ف (ما) هنا اسم، و(خلا وعدا) صلة له، كأنه قال: (أتوني ما جاوز بعضهم زيداً)".

وقال السيرافي⁽⁹⁶⁾: "أما (ما عدا وما خلا)، فلا خلاف بين البصريين والكوفيين أن (ما) في موضع نصب، وأن (ما خلا، وما عدا) كالمصدر، وفاعل (عدا وخلا) مضمّر، تقديره: (ما عدا بعضهم، وما خلا بعضهم)، كأننا قلنا: (أتاني القوم مجاوزتهم زيداً)".

قال أبو سعيد: ومجاوزتهم عندي بمعنى الحال، كالمصادر التي توضع موضع الحال، كقولك: (رجع عوده على بديه) ونظائره، كأنه قال: (أتاني القوم مجاوزين، أو خالين من زيد)".

وقال ابن الصائغ⁽⁹⁷⁾: "واستبعد ابن خروف قول السيرافي، قال: لأن المصدر لم يصرح به، وزعم أن نصب الاسم المقدر كنصب (غير وسوى)".

خلاصة القول: في محل المصدر المؤول من (ما عدا وما خلا) الآتي

- 1- إن أبا حيان عرض آراء النحاة، دون اعتراض على أي منهم، وهي:
أ- سيبويه والسيرافي المصدر منصوب على الحالية.
ب- ابن خروف المصدر منصوب على الاستثناء.
ج- ابن الصائغ المصدر منصوب على الظرفية.
- 2- يبدو لي اعتراض ابن الصائغ على رأي ابن خروف، مع استحسانه لرأي السيرافي، إلا أنه يرى أن الأقرب عنده النصب على الظرفية، يقول: "قول السيرافي أقرب من قول ابن خروف لبقائه على ما استقر فيه قبل الاستثناء، وأقرب عندي من قول السيرافي أن يكون موضع (ما عدا) نصباً على الظرف".
- 3- ما أميل إليه أن المصدر المؤول من (ما عدا وما خلا) منصوب إما على الظرفية على حذف مضاف، والتقدير: (وقت مجاوزتهم)، وإما على الحالية بالتأويل باسم الفاعل، والتقدير: (مجاوزين).

14- موقع جملة (ليس ولا يكون) في الاستثناء

قال أبو حيان: "وقوله: "فيلحقهما إلى آخره" بمعنى أنه يطابق الصمير الذي في (ليس ولا يكون) في التذكير والتأنيث والإفراد والتثنية والجمع الاسم الذي جرتا صفة عليه، ويلزم أن يطابق الصمير الاسم الواقع خبراً، فتقول: (ما جاءني نساء لسن الهندات، وما جاءني رجال ليسوا زيداً، وما جاءني امرأة ليست فلانة)، كما تقول إذا كان قبلهما ما لا يصلح للاستثناء، نحو: (أتني امرأة لا تكون فلانة، وجاءني رجال لا يكونون الرديين، وصاحبتي رجلان ليسا أخوتك). والقياس يقتضي أنه إذا وقع قبلهما ما يصلح للاستثناء، وكان معرفة، أن يكونا في موضع نصب على الحال، نحو: (جاء القوم ليسوا إخوانك، وجاءتني النساء لسن الهندات)، ونص على ذلك شيخنا الأستاذ أبو الحسن الأبيدي.

(95) ابن الصائغ، شرح الجمل 982-983.

(96) السيرافي، شرح كتاب سيبويه 98/3.

(97) ابن الصائغ، شرح الجمل 982.

وَقَالَ شَيْخُنَا الْأُسْتَاذُ أَبُو الْحَسَنِ بْنِ الصَّائِعِ⁽⁹⁸⁾: أَجَارَ سَ أَنْ تَكُونَ (لَيْسَ وَلَا يَكُونُ) صِفَةً لِمَا قَبْلُ، وَرَعَمَ أَنَّهُ قَوْلُ الْخَلِيلِ، وَاسْتَدَلَّ؛ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِ بَعْضِهِمْ: (مَا أَتَيْتِي امْرَأَةٌ لَا تَكُونُ فُلَانَةً)، قَالَ: فَتَأْنِيثُ (تَكُونُ) دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ صِفَةٌ، قَالَ: لِأَنَّ الَّذِي لَا يَجِيءُ صِفَةً فِيهِ إِضْمَارٌ مُدَكَّرٌ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِمْ: (أَتَيْتِي لَا يَكُونُ فُلَانَةً، وَلَيْسَ فُلَانَةً)، يُرِيدُ (لَا يَكُونُ بَعْضُهُنَّ)، وَقِيَّاسٌ هَذَا أَنْ يُقَالَ: (أَتَوْنِي لَيْسُوا زَيْدًا، وَلَا يَكُونُونَ عَمْرًا)، إِلَّا أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: إِنَّمَا أَجَارُوا ذَلِكَ حَيْثُ لَمْ يَطْهَرِ صَمِيرُهُ فِي اللَّفْظِ، وَقَدْ قَاسُوهُ، وَهُوَ ظَاهِرٌ، انْتَهَى". (237-236/8)

التخليل والتوضيح: قَالَ سَبِيوِيهِ⁽⁹⁹⁾: "وَقَدْ يَكُونُ صِفَةً، وَهُوَ قَوْلُ الْخَلِيلِ -رَجَمَهُ اللَّهُ-، وَذَلِكَ قَوْلُكَ: (مَا أَتَانِي أَحَدٌ لَيْسَ زَيْدًا، وَمَا أَتَانِي رَجُلٌ لَا يَكُونُ بَشَرًا) إِذَا جَعَلْتَ (لَيْسَ وَلَا يَكُونُ) بِمَنْزِلَةِ قَوْلِكَ: (مَا أَتَانِي أَحَدٌ لَا يَقُولُ ذَلِكَ)، إِذَا كَانَ لَا يَقُولُ فِي مَوْضِعِ قَائِلِ ذَلِكَ.

وَيَذُكُّ عَلَى أَنَّهُ صِفَةٌ أَنْ بَعْضُهُمْ يَقُولُ: (مَا أَتَيْتِي امْرَأَةٌ لَا تَكُونُ فُلَانَةً، وَمَا أَتَيْتِي امْرَأَةً لَيْسَتْ فُلَانَةً)، فَلَوْ لَمْ يَجْعَلُوهُ صِفَةً لَمْ يُؤْنِثُوهُ؛ لِأَنَّ الَّذِي لَا يَجِيءُ صِفَةً فِيهِ إِضْمَارٌ مُدَكَّرٌ، أَلَا تَرَاهُمْ يَقُولُونَ: (أَتَيْتِي لَا يَكُونُ فُلَانَةً، وَلَيْسَ فُلَانَةً)، يُرِيدُ: (لَيْسَ بَعْضُهُنَّ فُلَانَةً)، وَالْبَعْضُ مُدَكَّرٌ".

وقال ابن مالك⁽¹⁰⁰⁾: "وإن جعلتهما وصفا للمستثنى منه ألحقتهما ما يلحق الأفعال المتصرفة إذا وصفت بها من ضمير يطابق الموصوف، ومن علامة تأنيث، ولا يكون الموصوف إلا نكرة، أو معرفا تعريف الجنس لا تعريف العهد، وذلك قولك: (أتيتي امرأة لا تكون فلانة، وأتاني القوم ليسوا إختوك).

خُلاصة القول: إِنَّ أَبَا حَيَّانَ عَرَضَ رَأْيَيْنِ لِشَيْخِيهِ الْأَبْدِيِّ وَابْنِ الصَّائِعِ، وَهُمَا:

الأول: أَنَّ جُمْلَةَ (لَيْسَ وَلَا يَكُونُ) فِي الْاسْتِثْنَاءِ تَكُونُ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ خَالًا مِنَ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ إِذَا كَانَ مَعْرِفَةً، وَهُوَ رَأْيُ ابْنِ مَالِكٍ وَالْأَبْدِيِّ.

الثاني: أَنَّ جُمْلَةَ (لَيْسَ وَلَا يَكُونُ) فِي الْاسْتِثْنَاءِ تَكُونُ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ صِفَةً لِلْمُسْتَثْنَى مِنْهُ، وَهُوَ رَأْيُ سَبِيوِيهِ وَالْخَلِيلِ وَابْنِ الصَّائِعِ.

كَمَا أَنَّ أَبَا حَيَّانَ رَجَّحَ رَأْيَ ابْنِ مَالِكٍ وَالْأَبْدِيِّ عِنْدَمَا قَالَ: "وَالْقِيَّاسُ يَقْتَضِي أَنَّهُ إِذَا وَقَعَ قَبْلَهُمَا مَا يَصْلُحُ لِلْاسْتِثْنَاءِ، وَكَانَ مَعْرِفَةً، أَنْ يَكُونَ فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ عَلَى الْحَالِ، نَحْوُ: (جَاءَ الْقَوْمُ لَيْسُوا إِخْوَتَكَ، وَجَاءَتْ نِسَاءُ لَسْنَ الْهِنْدَاثُ)، وَنَصَّ عَلَى ذَلِكَ شَيْخُنَا الْأُسْتَاذُ أَبُو الْحَسَنِ الْأَبْدِيُّ". (336/8)

15- حُكْمُ ظَرْفِيَّةِ سَوَى

قَالَ أَبُو حَيَّانَ: "وَهَذَا الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُصَنِّفُ مِنْ أَنَّ الْأَصْحَ عَدَمَ ظَرْفِيَّةِ (سَوَى)، لَا نَعْلَمُ لَهُ سَلْفًا فِي ذَلِكَ إِلَّا الرَّجَّاجِيَّ. فَإِنَّ شَيْخَنَا الْأُسْتَاذَ أَبَا الْحَسَنِ بْنِ الصَّائِعِ⁽¹⁰¹⁾ نَقَلَ عَنْهُ أَنَّهَا أَسْمَاءُ غَيْرِ ظَرْفٍ كَ (غَيْرٍ). قَالَ: "وَإِنَّمَا غَلَطَ فِي ذَلِكَ أَنَّهَا لَيْسَتْ أُمَّكِنَةً".

وَالْمَشْهُورُ بَلِ الْمَنْقُولُ أَنَّ (سَوَى) ظَرْفٌ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِيهِ أَهْوَى مُنْصَرَفٌ أَوْ غَيْرُ مُنْصَرَفٍ، بِمَعْنَى أَنَّهُ يُسْتَعْمَلُ ظَرْفًا وَغَيْرَ ظَرْفٍ:

فَذَهَبَ سَ وَالْفَرَاءُ وَأَكْثَرُ النَّحْوِيِّينَ إِلَى أَنَّهُ لَازِمُ الظَّرْفِيَّةِ.

(98) ابن الصائغ، شرح الجمل 983.

(99) سبويه، الكتاب 348/2.

(100) ابن مالك، شرح التسهيل 311/2.

(101) ابن الصائغ، شرح الجمل 975.

وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ - وَمِنْهُمْ الرُّمَائِيُّ وَالْعُكْبَرِيُّ (102) - إِلَى أَنَّهُ ظَرَفٌ مُتَمَكِّنٌ، أَي يُسْتَعْمَلُ ظَرْفًا كَثِيرًا وَعَيْرَ ظَرْفٍ قَلِيلًا.
فَعَلَى الْمَذْهَبِ الْأَوَّلِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَفْرَعَ الْعَامِلُ لَهَا كَعَيْرِ ظَرْفٍ غَيْرِ مُتَمَكِّنٍ.
وَعَلَى الْمَذْهَبِ الثَّانِي يَجُوزُ، وَحَكَاهُ شَيْخُنَا الْأُسْتَاذُ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الضَّائِعِ عَنِ ابْنِ عُصْفُورٍ، قَالَ (103): "وَرَعَمَ ابْنُ
عُصْفُورٍ (104) أَنَّ سَوَى ظَرْفٌ مُتَمَكِّنٌ، وَرَدَّ عَلَى أَبِي عَلِيٍّ الْفَارِسِيِّ؛ لِأَنَّهُ (سَوَى) بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَمْدُودَةِ.
وَقَدْ رَعَمَ سَ أَنَّ الْمَمْدُودَةَ غَيْرَ مُتَمَكِّنَةٍ.

فَرَعَمَ ابْنُ عُصْفُورٍ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الظُّرُوفِ التَّمَكُّنُ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: فِي شَيْءٍ مِنْهَا غَيْرَ مُتَمَكِّنٍ إِلَّا بِثَبْتٍ.
وَقَدْ أَثَبَّتْ سَ أَنَّ الْمَمْدُودَةَ غَيْرَ مُتَمَكِّنَةٍ، وَلَمْ يُنْصَ فِي الْمَقْصُورَةِ عَلَى ذَلِكَ، فَالْأَوَّلَى أَنْ تُحْمَلَ عَلَى الْأَصْلِ". (352/8)

(353)

قَالَ شَيْخُنَا الْأُسْتَاذُ أَبُو الْحَسَنِ (105): وَلَيْتَ شِعْرِي! مَا الْفَرْقُ بَيْنَ النَّصِّ مِنْ سَ عَلَى أَنَّ الْمَقْصُورَةَ مُتَمَكِّنَةٌ، وَالنَّصُّ عَلَى
ذَلِكَ مِنْ أَبِي عَلِيٍّ؟

فَإِنْ كَانَ النَّصُّ مِنْ سَ مَحْمُولًا عَلَى أَنَّهُ عَنِ الْعَرَبِ، فَكَذَلِكَ يَكُونُ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ.
فَإِنْ قَالَ: سَ بِأَشْرَ الْعَرَبِ، فَيُحْمَلُ كَلَامُهُ عَلَى النُّقْلِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ أَبُو عَلِيٍّ.
قُلْتُ: هُمَا مُسْتَوِيَانِ فِي النَّقْيِ؛ فَإِنْ سَ إِذَا نَعَى تَمَكَّنَ سَوَاءَ الْمَمْدُودَةِ، فَحَمَلُهُ عَلَى الْاسْتِغْرَاءِ، أَي لَمْ يَسْمَعْهَا مِنْ كَلَامِهِمْ
إِلَّا كَذَا ظَرْفًا.

وَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ سَ وَأَبِي عَلِيٍّ فِي ذَلِكَ؟ فَكَلَامُ الْعَرَبِ مَرْوِيٌّ مُوجُودٌ.
فَنَقُولُ: يُمْكِنُ لِكُلِّ مُتَأَخِّرٍ أَنْ يَتَّبِعَهُ وَيَسْتَفْرِيه، وَأَيْضًا فَكَلَامُ أَبِي عَلِيٍّ إِذَا أَطْلَقَهُ كَذَا.
فَقَالَ: لَيْسَ بِمُتَمَكِّنٍ، إِنَّمَا يَحْمَلُ عَلَى مَا قَدْ ثَبَّتَ عِنْدَهُ - وَلَا بَدَ - إِمَّا مِنْ اسْتِغْرَاءِ كَلَامِ الْعَرَبِ، أَوْ مِنَ النُّقْلِ مِنْ كَلَامِ الْأَيْمَةِ.
ثُمَّ إِذَا كَانَتْ (سَوَى) فِي مَعْنَى سَوَاءَ الْمَمْدُودَةِ، فَالْقِيَاسُ أَنْ يَكُونَ حُكْمُهُمَا وَاحِدًا، فَالْفُظَّانِ الْمُتَقَيِّمَانِ يَنْبَغِي - وَلَا بَدَ - أَنْ
تَكُونَ أَحْكَامُهُمَا مُتَقَيِّمَةً، لَا سِبْمًا وَالظَّرْفِيَّةُ فِيهِمَا لَيْسَتْ مُتَمَكِّنَةً، انْتَهَى كَلَامُ الْأُسْتَاذِ أَبِي الْحَسَنِ شَيْخُنَا". (353/8)

التَّحْلِيلُ وَالتَّوْضِيحُ: قَالَ سَبِيوِيَّةُ (106): "وَأَمَّا (أَتَانِي الْقَوْمِ سَوَاكَ) فَرَعَمَ الْخَلِيلُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّ هَذَا كَقَوْلِكَ: (أَتَانِي الْقَوْمِ
مَكَانَكَ، وَمَا أَتَانِي أَحَدٌ مَكَانَكَ)، إِلَّا أَنْ فِي (سَوَاكَ) مَعْنَى الْاسْتِثْنَاءِ".

وَقَالَ ابْنُ عُصْفُورٍ (107): "سَوَى وَسَوَى وَسَوَاءٌ بِمَنْزِلَةِ (غَيْرٍ) فِي الْمَعْنَى، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَبَدًا فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ عَلَى الظَّرْفِ،
فَإِذَا قُلْتُ: (قَامَ الْقَوْمُ سَوَاكَ وَسَوَاكَ وَسَوَاءَكَ)، فَكَأَنَّكَ قُلْتُ: (الْقَوْمُ مَكَانَكَ وَبِدَاكَ).

وَلَا تُسْتَعْمَلُ بَعْدَ عَامِلٍ مَفْرَعٍ، فَلَا تَقُولُ: (مَا قَامَ سَوَاكَ)، كَمَا تَقُولُ: (مَا قَامَ غَيْرِكَ)، وَكَذَلِكَ لَا تَقُولُ: (مَا صَرَبْتُ سَوَاكَ)،
وَلَا (مَا مَرَبْتُ بِسَوَاكَ)، كَمَا تَقُولُ: (مَا صَرَبْتُ بِغَيْرِكَ)، وَمَا مَرَبْتُ بِغَيْرِكَ؛ لِأَنَّهَا لَزِمَتْ الظَّرْفِيَّةَ".

وَقَالَ الْمُرَادِيُّ (108): "وَاجْعَلْ لِي (سَوَى) وَأُخْتِيهَا مَا جَعَلَ لِي (غَيْرٍ) مِنْ كَوْنِهَا تَجُرُّ الْمُسْتَنْتَى، وَتُعْرَبُ بِإِعْرَابِ مَا بَعْدَ (إِلَّا)
... لِأَنَّهَا بِمَعْنَى (غَيْرٍ)".

(102) العكبري، الباب 309/1 والعكبري، شرح لامية العرب 58.

(103) ابن الضائع، شرح الجمل 932.

(104) ابن عصفور، شرح الجمل 2/259 وابن عصفور، المقرب 1/172.

(105) ابن الضائع، شرح الجمل 932-933.

(106) سبيويه، الكتاب 2/350.

(107) ابن عصفور، شرح الجمل 2/259 وابن عصفور، المقرب 1/172.

(108) المرادي، توضيح المقاصد والمسالك 2/115.

وقال ابن عقيّل⁽¹⁰⁹⁾: "ومذهب سيبويه والفرّاء وغيرهما أنّها لا تكون إلاّ ظرفاً، فإذا قلت: (قام القوم سيوى زيد) في (سيوى) عندهم منصوبه على الظرفية، وهي مشعرة بالاستثناء، ولا تخرج عندهم عن الظرفية إلاّ في ضرورة الشعر".
والراجح لديّ ما يقولهُ ابن مالك⁽¹¹⁰⁾: "وإنما اخترت خلاف ما ذهبوا إليه لأمرين:
أحدهما: إجماع أهل اللغة على أنّ معنى قول القائل: (قاموا سوّك، وقاموا غيرك) واحد، وأنّه لا أحد منهم يقول: إنّ (سيوى) عبارة عن مكانٍ أو زمانٍ، وما لا يدلُّ على مكانٍ ولا زمانٍ فيمغزل عن الظرفية.
الثاني: أنّ من حكّم بظرفيتها حكّم بلزوم ذلك، وأنّها لا تنصرف.
والواقع من كلام العرب نثرًا ونظمًا خلاف ذلك، فإنّها قد أضيف إليها وانبتدئ بها، وعمل فيها نواسخ الابتداء وغيرها من العوامل اللغوية".
قال ابن مالك:

وَلِسَوَى سَوَى سَوَاءٍ اجْعَلًا عَلَى الْأَصْحِ مَا لِيغْيِرُ جَعْلًا⁽¹¹¹⁾

خلاصة القول: إنّ أبا حيان يعترض على شيخه ابن الصانع، ويتساءل كيف أنّه أثبت لابن عصفور أنّ (سيوى) غير ملازمة للظرفية مثل (غير)؟
يقول: "ولا أدري من أي موضع نقل هذا الاختيار عن ابن عصفور، والذي نصّ عليه ابن عصفور⁽¹¹²⁾ في غير ما تصنيف له موافقة الجمهور من أنّ (سيوى) ظرف غير متمكّن". (353/8)

16- حُكْمُ (مَا) فِي (لَا سِيْمًا) فِي الْبَيْتِ

أَلَا رَبُّ يَوْمٍ لَكَ مِنْهُنَّ صَالِحٍ وَلَا سِيْمًا يَوْمٌ بِدَارَةِ جُلْجُلٍ⁽¹¹³⁾

قال أبو حيان: "أن تكون (ما) لا موضع لها من الإعراب، وتكون حرفاً كافاً لـ (سي) عن الإضافة إلى ما بعدها، فأشبهت الإضافة في قولهم: (على النمرة مثلها زبداً) من جهة منعه الإضافة إلى ما بعدها، وهذا توجيه الفارسي.
وحكي عن الأستاذ أبي عليّ أنّه كان يستحسنه.
وقال المصنّف في الشرح "ولا بأس به في كلّ ما وقع بعد (لا سيماً) من (صالح) للتمييز، انتهى".

(109) ابن عقيّل، شرح الألفية 611/1.

(110) ابن مالك، شرح الكافية الشافية 716-717/1.

(111) البيت لابن مالك في متن الألفية ص 24؛ وقم البيت (327).

(112) ابن عصفور، شرح الجمل 259/2 وابن عصفور، المقرب 172/1.

(113) البيت لامريء القيس في ديوانه ق 9/1 ص 10.

اللغة: دارة جلجل: غدير ماء، واسم لموضع، يوم: يشير به إلى يوم دخول امرئ القيس خدر عنيزة، وعقره مطيته للعداري، ولهذا اليوم قصة مشهورة سجلها امرؤ القيس في شعره.

المعنى: قوله: (ولا سيماً يومٌ بدارة جلجل) التعجب من فضل هذا اليوم، أي: هو يوم يفضل سائر الأيام.

الإعراب: ألا: استفتاحية، ربّ حرف تقييد وجر، يوم: اسم مجرور، وعلامة جره الكسرة الظاهرة، لك: اللام: حرف جر، والكاف: ضمير متصل مبني في محل جر، منهنّ: من: حرف جر، وهنّ: ضمير متصل مبني في محل جر، والجار والمجرور متعلقان بمحذوف نعت لـ (يوم)، صالح نعت ثانٍ لـ (يوم) مجرور، وعلامة جره الكسرة الظاهرة، ولا سيماً: الواو: حرف عطف، لا: نافية للجنس، سي: اسم لا النافية للجنس، ما: قد تكون زائدة، أو موصولة، أو نكرة موصوفة بمعنى شيء، أو كافة عن الإضافة، يوم: حسب ما أعرب في المتن، بدارة: النباء: حرف جر، دارة: اسم مجرور، وكان حقه الجر بالفتحة؛ لأنه ممنوع من الصرف للعلمية والتأنيث، ولكنه جرّ بالكسرة؛ لأنه مضاف، ودارة مضاف، جلجل: مضاف إليه مجرور، وعلامة جره الكسرة الظاهرة.

الشاهد فيه: (ولا سيماً يوم) حيث جاز في (يوم) الجر والرفع والنصب بعد (لا سيماً)؛ لأنه نكرة، والجر أرجح الإعرابات.

وَجَوَّزَهُ أَيْضًا شَيْخُنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الصَّانِعِ⁽¹¹⁴⁾، قَالَ: "وَيَجُوزُ أَنْ يَنْتَصِبَ (يَوْمًا) عَلَى الظَّرْفِ، كَأَنَّهُ أَرَادَ (وَلَا مِثْلَ مَا كَانَ لَكَ فِي يَوْمٍ بِدَارَةِ جُلْجُلٍ)، هَذَا تَفْسِيرُ الْمَعْنَى، وَتَكُونُ (مَا) كَافَّةً.

وَقَالَ أَبُو حَيَّانَ: "وَقَوْلُهُ: وَقَدْ تَوَصَّلَ بِظَرْفٍ مِثَالَهُ (يُعْجِبُنِي الْاِعْتِكَافُ وَلَا سِيَّمَا عِنْدَ الْكُعْبَةِ، أَوْ لَا سِيَّمَا إِذَا قَرُبَ الصُّبْحُ، وَجَوَّزَ الْمُصَنِّفُ فِي الشَّرْحِ فِي قَوْلِ امْرِئِ الْقَيْسِ:

... .. وَلَا سِيَّمَا يَوْمٌ بِدَارَةِ جُلْجُلٍ

أَنْ يَكُونَ (يَوْمًا) ظَرْفًا صِلَةً لِ (مَا)، وَ (بِدَارَةِ جُلْجُلٍ) صِفَةً لِقَوْلِهِ: (يَوْمًا)، أَوْ مُتَعَلِّقًا بِهِ لِمَا فِيهِ مِنْ مَعْنَى الْاِسْتِثْنَاءِ. وَهَذَا الَّذِي جَوَّزَهُ فِيهِ بَعْدُ؛ لِأَنَّ (مَا) إِذْ ذَاكَ مُوَصُولَةٌ بِمَعْنَى الَّذِي، وَيَعْنِي بِهَا الْيَوْمَ، كَأَنَّهُ قَالَ: (وَلَا مِثْلَ الْيَوْمِ يَوْمًا بِدَارَةِ جُلْجُلٍ)، أَيْ: (وَلَا مِثْلَ الْيَوْمِ الَّذِي فِي يَوْمٍ بِدَارَةِ جُلْجُلٍ).

وَقَدْ جَوَّزَهُ أَيْضًا شَيْخُنَا الْأُسْتَاذُ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الصَّانِعِ⁽¹¹⁵⁾، فَقَدَّرَهُ: (وَلَا مِثْلَ الْيَوْمِ الَّذِي ثَبَّتَ لَكَ فِي وَقْتِ بِدَارَةِ جُلْجُلٍ). وَجَوَّزَ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ التَّقْدِيرُ: (وَلَا مِثْلَ الصَّلَاحِ وَالْحُسْنِ الَّذِي فِي يَوْمٍ بِدَارَةِ جُلْجُلٍ)، لَمَّا قَالَ: (أَلَا رَبُّ يَوْمٍ لَكَ مِنْهُنَّ صَالِحٍ) اسْتَدْرَكَ". (368/8-369)

التَّحْلِيلُ وَالتَّوْضِيحُ: قَالَ ابْنُ مَالِكٍ⁽¹¹⁶⁾: "وَإِذَا ثَبَّتَ هَذَا فَلْنَعْلَمْ أَنَّ (لَا) مِنْ (لَا سِيَّمَا) هِيَ الْعَامِلَةُ عَمَلٌ إِنَّ، وَ (سِيَّ) اسْمُهَا، وَهُوَ نَكْرَةٌ، وَإِنْ أُضِيفَ إِلَى مَعْرِفَةٍ؛ لِأَنَّهُ كَ (مِثْلٍ) مَعْنَى وَحْكَمَا، وَ (مَا) بَعْدَهُ زَائِدَةٌ إِنْ جَرَّ مَا يَلِيهَا. وَبِمَعْنَى الَّذِي إِنْ رُفِعَ، وَهُوَ حِينَ يُرْفَعُ حَبْرٌ مُبْتَدَأٌ مَحْدُوفٍ، وَالْمُبْتَدَأُ وَخَبْرُهُ صِلَةٌ (مَا)، وَحَسَنَ حَذْفُ هَذَا الْمُبْتَدَأِ مَا حَصَلَ مِنَ الْاِسْتِطَالَةِ بِذِكْرِ (دَارَةِ جُلْجُلٍ).

وَيَجُوزُ أَنْ تَجْعَلَ (مَا) عِوَضًا مِنَ الْمُضَافِ إِلَيْهِ، وَيَوْمًا مَنْصُوبًا عَلَى التَّمْيِيزِ، كَمَا كَانَ يَنْتَصِبُ بَعْدَ ذِكْرِ مُضَافٍ إِلَيْهِ، كَقَوْلِكَ: (لِي مِثْلُهُ يَوْمًا)، وَكَقَوْلِهِمْ: (عَلَى التَّمْرَةِ مِثْلَهَا زَيْدًا). أَشَارَ إِلَى هَذَا الْوَجْهِ الْفَارِسِيِّ، وَاسْتَحْسَنَهُ أَبُو عَلِيٍّ الشَّلُوبِي، وَلَا بَأْسَ بِهِ فِي كُلِّ مَا وَقَعَ بَعْدَ (لَا سِيَّمَا) مِنْ صَالِحٍ لِلتَّمْيِيزِ.

وَيَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ (يَوْمًا) مِنَ الْبَيْتِ الْمَذْكُورِ مَنْصُوبًا عَلَى الظَّرْفِ، وَيَكُونُ صِلَةً لِ (مَا)، وَ (بِدَارَةِ جُلْجُلٍ) صِفَةً لِ (يَوْمًا)، أَوْ مُتَعَلِّقًا بِهِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ مَعْنَى الْاِسْتِثْنَاءِ، وَيَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ بِدَارَةِ جُلْجُلٍ صِلَةً (مَا)، وَ (يَوْمًا) مَنْصُوبًا لِمَا فِيهِ مِنْ مَعْنَى الْاِسْتِثْنَاءِ. وَمَا أَمِيلٌ إِلَيْهِ فِي حُكْمِ (مَا) بَعْدَهَا:

إِنَّ (مَا) بَعْدَهَا إِمَّا أَنْ يَكُونَ نَكْرَةً أَوْ مَعْرِفَةً:

أَوَّلًا: إِنْ كَانَ نَكْرَةً جَازَ فِيهِ الْجَرُّ وَالرَّفْعُ وَالنَّصْبُ نَحْوُ قَوْلِ امْرِئِ الْقَيْسِ:

أَلَا رَبُّ يَوْمٍ لَكَ مِنْهُنَّ صَالِحٍ وَلَا سِيَّمَا يَوْمٌ بِدَارَةِ جُلْجُلٍ

فَالْجَرُّ مُضَافٌ إِلَيْهِ، وَمَا زَائِدَةٌ، وَسِيَّ بِمَعْنَى (مِثْلٍ) مُضَافٌ، اسْمٌ لَا النَّافِيَةَ لِلْجِنْسِ مَنْصُوبٌ.

وَالرَّفْعُ حَبْرٌ لِمُبْتَدَأٍ مَحْدُوفٍ تَقْدِيرُهُ: (هُوَ)، وَمَا مُوَصُولَةٌ، وَالْجُمْلَةُ صِلَةُ الْمَوْصُولِ، وَالتَّقْدِيرُ: (وَلَا مِثْلَ الَّذِي هُوَ يَوْمٌ)، أَوْ أَنْ تَكُونَ نَكْرَةً مُوَصُولَةً، وَالْجُمْلَةُ بَعْدَهَا صِفَةٌ، وَالتَّقْدِيرُ: (وَلَا مِثْلَ شَيْءٍ هُوَ يَوْمٌ)، وَتَكُونُ (سِيَّ) فِي هَذِهِ الْحَالَةِ مَنْصُوبَةً اسْمًا لِ (لَا) النَّافِيَةَ لِلْجِنْسِ، وَفَتْحُهَا فَتْحَةُ إِعْرَابٍ؛ لِأَنَّهَا مُضَافٌ إِلَى مَعْرِفَةٍ أَوْ إِلَى نَكْرَةٍ هِيَ (مَا).

وَالنَّصْبُ تَمْيِيزٌ، وَمَا كَافَّةٌ لِ (سِيَّ) عَنِ الْإِضَافَةِ، وَسِيَّ مَبْنِيَّةٌ، اسْمٌ لَا النَّافِيَةَ لِلْجِنْسِ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ.

(114) ابن الصانع، شرح الجمل، 938.

(115) ابن الصانع، شرح الجمل، 938.

(116) ابن مالك، شرح التسهيل 318/2-319.

ثانياً: وإن كان معرفة جاز فيه الجزر والرفع نحو: (أكرم المجتهدين ولا سيما محمداً)، ولا يجوز نصب على التمييز؛ لأن التمييز لا يكون إلا نكرة.

خلاصة القول: إن أبا حيان استبعد وجهاً واحداً جوزه ابن مالك وابن الصانع من ضمن الوجوه الإعرابية لـ (ما) ألا وهو أن تكون (ما) موصولة، يقول: "وهذا الذي جوزه فيه بعد؛ لأن (ما) إذ ذاك موصولة بمعنى الذي، ويعني بها اليوم، كأنه قال: (ولا مثل اليوم يوماً بداره جُلجُل)، أي: (ولا مثل اليوم الذي في يوم بداره جُلجُل)". (336/8)

17- حُكْمُ (بَلَّةٌ وَلَا سَيِّمًا) فِي الْاسْتِثْنَاءِ

قال أبو حيان: "قال شيخنا ابن الصانع⁽¹¹⁷⁾: وَمِمَّا يُضْعَفُ إِدْخَالَ (بَلَّةٌ وَلَا سَيِّمًا) فِي أَدْوَاتِ الْاسْتِثْنَاءِ أَنَّهُمْ لَمْ يَأْتُوا بِهِ (حَتَّى) فِي الْاسْتِثْنَاءِ؛ أَلَا تَرَى أَنَّ قَوْلَهُمْ: (قَامَ الْقَوْمُ حَتَّى زَيْدٍ)، قَدْ أُخْرِجَ زَيْدًا عَنِ الْقَوْمِ لِصِفَةِ اخْتِصَّ بِهَا فِي الْقِيَامِ لَمْ تَنْبُتْ لَهُمْ، فَلَوْ كَانَ هَذَا الْمَعْنَى حَقِيقَةً فِي الْاسْتِثْنَاءِ لِلزَّيْمِ -وَلَا بَدَّ- يَكْرُ (حَتَّى) فِي أَدْوَاتِ الْاسْتِثْنَاءِ، انْتَهَى". (375/8)

التحليل والتوضيح: قال السيوطي⁽¹¹⁸⁾: "عَدَّ الْكُوفِيِّينَ وَالْبَغْدَادِيِّينَ مِنْ أَلْفَاظِ الْاسْتِثْنَاءِ (بَلَّةٌ) وَهِيَ بِمَعْنَى (لَا سَيِّمًا) نَحْوُ: (أَكْرَمْتُ الْعَبِيدَ بَلَّةَ الْأَحْرَارِ) عَلَى مَعْنَى (أَنَّ إِكْرَامَ الْأَحْرَارِ يَزِيدُ عَلَى إِكْرَامِ الْعَبِيدِ)".
وَأَنْكَرَ ذَلِكَ الْبَصْرِيُّونَ؛ لِأَنَّ (إِلَّا) لَا تَقَعُ مَكَانَهَا؛ وَلِأَنَّ مَا بَعْدَهَا لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ جِنْسٍ مَا قَبْلَهَا؛ وَلِأَنَّ حَرْفَ الْعَطْفِ يَجُوزُ دُخُولُهُ عَلَيْهَا". (375/8)

وقال أبو حيان: "والصحيح أنها ليست من أدوات الاستثناء؛ بدليل انقضاء وقوع (إلا) مكانها، وأن ما بعدها لا يكون إلا من جنس ما قبلها، وبجواز دخول حرف العطف عليها، ولم تقدمها استثناءً". (374-375/8)

خلاصة القول: إن (بَلَّةٌ) عند الكوفيين والبغداديين من ألفاظ الاستثناء، وهي عندهم بمعنى (لا سيمًا)، نحو: (أكرمنا الطلاب بَلَّةً محمداً)، على معنى: (أن إكراماً لمحمد يزيد على إكرام للطلاب).
وَأَنْكَرَ الْبَصْرِيُّونَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ (إِلَّا) لَا تَقَعُ مَكَانَهَا؛ وَلِأَنَّ مَا بَعْدَهَا لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ جِنْسٍ مَا قَبْلَهَا؛ وَلِأَنَّ حَرْفَ الْعَطْفِ يَجُوزُ دُخُولُهُ عَلَيْهَا، يَقُولُ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

تَذُرُ الْجَمَاجِمَ ضَاحِيًا هَامَاتِهَا بَلَّةَ الْأَكْفِ كَأَنَّهَا نَمٌ تُخَلِّقُ⁽¹¹⁹⁾

قال فطرب⁽¹²⁰⁾: "رُوي بَرِّعَ (الأكف) على أنها بمعنى (كيف)، وقد روي بالجر والنصب".

(117) ابن الصانع، شرح الجمل 936.

(118) السيوطي، همع الهوامع 296-297.

(119) البيت لكعب بن مالك -رضي الله عنه- في ديوانه ق 11/49 ص 77 والبغدادى، خزنة الأدب 211/6 والبيت بلا نسبة في أبو حيان، تذكرة النحاة 500 وابن هشام، أوضح المسالك 217/2 والسيوطي، همع الهوامع 297/3.

اللغة: الجماجم: جمع جمجمة، وهي عظم الرأس، ضاحياً: بارزاً للشمس، هاماتها: جمع هامة، وهي الرأس، بَلَّةٌ: يصلح أن يكون اسم فعل بمعنى (ترك) فما بعده بالنصب، وأن يكون مصدرًا بمعنى (الترك) فيكون ما بعده مجروراً.

الإعراب: تذر: فعل مضارع مرفوع، وعلامة رفعه الضمة الظاهرة، والفاعل ضمير مستتر جوازاً، تقديره: (هي) يعود على (السيوف) في بيت سابق، الجماجم: مفعول به منصوب، وعلامة نصبه الفتحة الظاهرة، ضاحياً: حال من الجماجم منصوب، وعلامة نصبه الفتحة الظاهرة، هاماتها: فاعل لاسم الفاعل (ضاحياً) مرفوع، وعلامة رفعه الضمة الظاهرة، و(هامات) مضافة، و(ها) ضمير متصل مبني في محل جر مضاف إليه، بَلَّةٌ: مفعول مطلق لفعل محذوف ليس من لفظه، والتقدير: (اترك بَلَّةً الأكف). وهو على هذا مصدر لا فعل له من لفظه، وله فعل من معناه، وهو (ترك)، وكأنه قال: (اترك تركاً)، وبَلَّةٌ مضاف، الأكف: مضاف إليه، كأن: حرف تشبيه ونصب، والضمير (ها) اسمها في محل نصب، لم: حرف نفي وحزم وقلب، تخلق: فعل مضارع مجزوم مبني للمجهول، وعلامة جزمه السكون المقدر، وكسر الفعل للفاقية، ونائب الفاعل ضمير مستتر جوازاً، تقديره: (هي) يعود على الأكف، وجملة (لم تخلق) من الفعل ونائب الفاعل في محل رفع خبر (كأن).

الشاهد فيه: (بَلَّةً الأكف) حيث جاز في (الأكف) الرفع والنصب والجر.

(120) انظر: السيوطي، همع الهوامع 297/3.

فَرُفِعَ (الْأَكْفَتِ) عَلَى أَنَّهَا مُبْتَدَأٌ مُؤَخَّرٌ، وَ(بَلَّةٌ) بِمَعْنَى (كَيْفَ)، فَهُوَ خَبَرٌ مُقَدَّمٌ.
وَجَرَّهَا عَلَى أَنَّهَا مُصَافٌ إِلَيْهِ، وَ(بَلَّةٌ) بِمَعْنَى (التَّرْكِ)، فَهُوَ مَصَدَّرٌ مَنْصُوبٌ، لَيْسَ لَهُ فِعْلٌ مِنْ لَفْظِهِ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ
مُطْلَقٌ.

وَتَصَبُّهَا عَلَى أَنَّهَا مَفْعُولٌ بِهِ، وَ(بَلَّةٌ) اسْمٌ فِعْلٌ أَمْرٌ بِمَعْنَى (اتْرُكْ).
وَمَا يِلْحَظُ أَنَّ أبا حَيَّانَ وَابْنَ الصَّائِغِ يُوَافِقَانِ البَصْرِيِّينَ فِي عَدَمِ إِدْخَالِ (بَلَّةٌ) مِنْ صِيَمَا (مِنْ صِيَمِنِ أَدْوَاتِ الاستِثْنَاءِ، وَهُوَ
الرَّاجِحُ عِنْدِي.

18- معنى (بَلَّةٌ) فِي البَيْتِ

تَذُرُ الجَمَاجِمَ صَاحِبِيًا هَامَاتِهَا بَلَّةُ الأَكْفَتِ كَأَنَّهَا لَمْ تُخْلَقِ

قَالَ أَبُو حَيَّانَ: "قَالَ شَيْخُنَا الأُسْتَاذُ أَبُو الحَسَنِ بْنُ الصَّائِغِ⁽¹²¹⁾: "رَعِمَ -يَعْنِي ابْنَ عُصْفُورٍ- أَنْ مَعْنَاهَا فِي البَيْتِ دَعِ
الأَكْفَتِ، فَهَذِهِ صِفَتُهَا، وَهَذَا مُنَاقِضٌ لِقَوْلِهِ: (كَأَنَّهَا لَمْ تُخْلَقِ)، فَإِنَّمَا يُرِيدُ: إِذَا كَانَ فِعْلُهَا فِي الجَمَاجِمِ كَذَا فَالأَكْفَتُ أُخْرَى بِذَلِكَ، فَكَأَنَّهَا
لَمْ تَكُنْ قَطُّ، فَيُقَالُ: إِثْنًا قَطَعْتَهَا، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَعْنَى (لَا سِيَمًا وَبَلَّةً)، انْتَهَى". (377-376/8)

التَّحْلِيلُ وَالتَّوْضِيحُ: قَالَ ابْنُ عُصْفُورٍ⁽¹²²⁾: "وَأَمَّا (بَلَّةٌ) فَادْخَالُهَا فِي بَابِ الاستِثْنَاءِ فَاسِدٌ؛ لِأَنَّكَ إِذَا قُلْتَ: (قَامَ القَوْمُ بَلَّةً
زَيْدًا)، فَإِنَّمَا مَعْنَاهُ عِنْدَنَا (دَعِ زَيْدًا)، وَلَا يَتَعَرَّضُ لِلإِخْبَارِ عَنْهُ، وَلَيْسَ المَعْنَى (إِلَّا زَيْدًا)؛ قَالَ الشَّاعِرُ:
تَذُرُ الجَمَاجِمَ صَاحِبِيًا هَامَاتِهَا
بَلَّةُ الأَكْفَتِ كَأَنَّهَا لَمْ تُخْلَقِ

أَلَا تَرَى أَنَّ المَعْنَى (دَعِ الأَكْفَتِ)، فَهَذِهِ صِفَتُهَا، وَلَمْ يَرِدِ اسْتِثْنَاءُ الأَكْفَتِ مِنَ الجَمَاجِمِ".

خُلَاصَةُ القَوْلِ: إِنَّ أبا حَيَّانَ يَذْكُرُ اعْتِرَاضَ ابْنِ الصَّائِغِ عَلَى ابْنِ عُصْفُورٍ فِي مَعْنَى (بَلَّةً)، دُونَ تَعْقِيبِ مِنْهُ.

نَتَائِجُ البَحْثِ:

وَقَفَّ البَاحِثُ عَلَى النَتَائِجِ الآتِيَةِ:

1- وَافَقَ أَبُو حَيَّانَ رَأْيَ شَيْخِهِ ابْنِ الصَّائِغِ فِي اثْنَتَيْ عَشْرَةَ مَسْأَلَةً، وَاعْتَرَضَ عَلَيْهِ فِي سِتِّ مَسَائِلٍ، هِيَ:
(16؛15؛14؛10؛7؛1)، وَكَانَ اعْتِرَاضُهُ عَلَى النُّحُوِّ الآتِي:

أ- فِي المَسْأَلَةِ (1) وَافَقَ أَبُو حَيَّانَ عَلَى رَأْيِ شَيْخِهِ ابْنِ الرُّبَيْرِ وَابْنِ عُصْفُورٍ، وَاعْتَرَضَ عَلَى رَأْيِ ابْنِ الصَّائِغِ.
ب- فِي المَسْأَلَةِ (7) وَافَقَ أَبُو حَيَّانَ عَلَى رَأْيِ شَيْخِهِ الأُبَيْدِيِّ وَرَأْيِ جُمهُورِ النُّحَاةِ، وَاعْتَرَضَ عَلَى رَأْيِ شَيْخِهِ ابْنِ الصَّائِغِ.
ت- فِي المَسْأَلَةِ (10) وَافَقَ أَبُو حَيَّانَ عَلَى رَأْيِ شَيْخِهِ الأُبَيْدِيِّ وَرَأْيِ البَصْرِيِّينَ وَبَعْضِ الكُوفِيِّينَ، وَاعْتَرَضَ عَلَى رَأْيِ
شَيْخِهِ ابْنِ الصَّائِغِ.

ث- فِي المَسْأَلَةِ (14) وَافَقَ أَبُو حَيَّانَ عَلَى رَأْيِ شَيْخِهِ الأُبَيْدِيِّ وَرَأْيِ ابْنِ مَالِكٍ، وَاعْتَرَضَ عَلَى رَأْيِ شَيْخِهِ ابْنِ الصَّائِغِ.
ج- فِي المَسْأَلَةِ (15) وَافَقَ أَبُو حَيَّانَ عَلَى رَأْيِ ابْنِ عُصْفُورٍ، وَاعْتَرَضَ عَلَى رَأْيِ شَيْخِهِ ابْنِ الصَّائِغِ.
ح- فِي المَسْأَلَةِ (16) اعْتَرَضَ أَبُو حَيَّانَ عَلَى رَأْيِ شَيْخِهِ ابْنِ الصَّائِغِ.

2- كَانَتْ مُوَافَقَاتُ أَبِي حَيَّانَ لِشَيْخِهِ ابْنِ الصَّائِغِ مَذْعُومَةً بِرَأْيِ البَصْرِيِّينَ كَمَا فِي المَسَائِلِ (17؛8؛2)، أَوْ بِرَأْيِ جُمهُورِ
النُّحَاةِ كَمَا فِي المَسَائِلِ (12؛9؛7)، أَوْ بِرَأْيِ أَحَدِ النُّحَاةِ الكِبَارِ مِثْلَ سَيِّوِيهِ كَمَا فِي المَسَائِلِ (11؛5؛4؛3).

3- اعْتَرَضَ ابْنُ الصَّائِغِ عَلَى رَأْيِ ابْنِ عُصْفُورٍ فِي المَسَائِلِ (18؛15؛3؛1)، وَوَاقَفَهُ فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ، هِيَ: (5).

4- الأَلْفَاظُ الَّتِي اسْتَعْمَلَهَا أَبُو حَيَّانَ فِي اعْتِرَاضِهِ عَلَى شَيْخِهِ ابْنِ الصَّائِغِ كَانَتْ رَقِيقَةً لَيِّنَةً بَعِيدَةً عَنِ الحُسُونَةِ وَالعُورَةِ.

(121) ابن الصائغ، شرح الجمل 939.

(122) ابن عصفور، شرح الجمل 262/2.

5- اتَّسَمَ أَبُو حَيَّانَ بِأَدَبٍ جَمٍّ مَعَ شَيْخِهِ ابْنِ الصَّائِغِ، وَذَلِكَ بِنَصِّهِ عِنْدَمَا يَذْكُرُهُ بِعِبَارَةٍ (شَيْخُنَا الْأُسْتَاذُ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الصَّائِغِ).

المراجع:

أولاً: المراجع العربية

- ابن الأثير، أبو السعادات الجزري (2000). البديع في علم العربية، طبعة جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، مكة المكرمة.
- الأعلم الشنتمري، أبو الحجاج (1972). شرح أبيات الجمل، تحقيق الدكتور محمد محمود شعبان، مخطوط رسالة دكتوراه بكلية اللغة العربية، جامعة الأزهر.
- ابن الأنباري، أبو البركات (2003). الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار إحياء التراث العربي، القاهرة.
- الأندلسي، أبو حيان (1998). ارتشاف الضرب من لسان العرب، تحقيق الدكتور رجب عثمان محمد، مكتبة الخانجي، الطبعة الأولى، القاهرة.
- الأندلسي، أبو حيان (1986). تذكرة النحاة، أبو حيان الأندلسي، تحقيق الدكتور عفيف عبد الرحمن، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- الأندلسي، أبو حيان (2021). التذليل والتكميل في شرح كتاب التسهيل، حققه الدكتور حسن هندراوي، دار القلم، دمشق، وكنوز إشبيلية، الرياض.
- الأندلسي، أبو حيان (2013). منهج السالك في الكلام على ألفية ابن مالك، تحقيق الدكتور علي محمد فاخر وآخرين، دار الطباعة المحمدية، الطبعة الأولى، مصر.
- البطليوسي، أبو محمد بن السيد (1979). الحل في شرح أبيات الجمل، دراسة وتحقيق الدكتور مصطفى إمام، مكتبة المتنبّي، الطبعة الأولى، القاهرة.
- البغدادي، عبد القادر (1979). خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، تحقيق وشرح عبد السلام هارون، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الثانية، القاهرة.
- بوحسون عبد القادر (2012). الأندلس في عهد بني الأحمر دراسة تاريخية وثقافية، رسالة دكتوراه منشورة، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر.
- التلمساني شهاب الدين المقري (1997). نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت.
- ابن ثابت، حسان (1983). ديوان حسان، تحقيق الدكتور سيد حنفي حسنين، دار المعارف، الطبعة الثانية، القاهرة.
- الحديثي، خديجة، (1966). أبو حيان النحوي، دار التضامن، الطبعة الأولى، بغداد.
- الحنبلي، أبو الفلاح بن العماد (1979). شذرات الذهب في أخبار من ذهب، دار الفكر، دمشق.
- ابن خالويه، أبو عبد الله (2007). مختصر في شواذ القرآن من كتاب البديع، عني بنشره ج. برجستراسر، مكتبة المتنبّي، القاهرة.
- الخشني، أبو الحسن الأبيدي (2004). شرح الجزولية، رسالة ماجستير، لمعتاد بن معتق الحربي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.
- الخطيب، عبد اللطيف (2006). معجم القراءات، دار سعد الدين، دمشق.
- ابن الخطيب، لسان الدين (2004). الإحاطة في أخبار غرناطة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت.
- الزجاجي، أبو القاسم، الجمل في النحو (1985). حققه وقدم له الدكتور علي توفيق الحمد، مؤسسة الرسالة ودار الأمل، الطبعة الثانية، بيروت.
- الزركلي، خير الدين (1989). الأعلام، دار العلم للملايين، الطبعة الثامنة، بيروت.

- الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر (1987). الكشاف، دار المعرفة، بيروت.
- الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر (1906). المفصل في علم العربية، دار الجيل، الطبعة الثانية، بيروت.
- ابن السراج، أبو بكر (1985). الأصول في النحو، تحقيق الدكتور عبد الحسين الفتلي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، بيروت.
- سيبويه، عمرو بن قنبر (1977). الكتاب، تحقيق وشرح عبد السلام محمد هارون، القاهرة، مكتبة الخانجي.
- ابن سيده، أبو الحسن (2017). شرح أبيات الجمل، حققه وقدم له وعلق عليه الدكتور محمود محمد العامودي، نادي المدينة المنورة الأدبي، الطبعة الأولى، المدينة المنورة.
- السيرافي، أبو سعيد (1986). شرح كتاب سيبويه، حققه وقدم له وعلق عليه الدكتور رمضان عبد التواب والدكتور محمود فهمي حجازي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة.
- السيوطي، جلال الدين (1979). بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر، الطبعة الثانية، القاهرة.
- السيوطي، جلال الدين (د. ت)، همع الهوامع شرح جمع الجوامع، تصحيح محمد بدر الدين النعساني، دار المعرفة، بيروت.
- الصفدي، صلاح الدين (1998). أعيان العصر وأعوان النصر، تحقيق الدكتور علي أبو زيد، وآخرين، دار الفكر المعاصر ودار الفكر، الطبعة الأولى، بيروت.
- الصفدي، صلاح الدين (2000). الوافي بالوفيات، تحقيق واعتناء أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، بيروت.
- ابن الضائع، أبو الحسن علي بن محمد، شرح الجمل وهي ثلاث رسائل ماجستير ودكتوراه.
- الرسالة الأولى دكتوراه، ليحيى علوان حسون البلداوي (1986). جامعة الأزهر، القاهرة.
- الرسالة الثانية من باب التصغير (د. ت). جامعة الأزهر، القاهرة.
- الرسالة الثالثة دكتوراه، لنادي حسين عبد الجواد (1988). جامعة الأزهر، القاهرة.
- العجاج (2008). ديوان العجاج، رواية عبد الملك بن قريب الأسمعي، تحقيق الدكتور عزة حسن، مكتبة دار الشروق، بيروت.
- العسقلاني، شهاب الدين بن حجر (1997). الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ضبطه وصححه الشيخ عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ابن عصفور، أبو الحسن (2011). شرح جمل الزجاجي، تحقيق الدكتور صاحب أبو جناح.
- ابن عصفور، أبو الحسن (1986). المغرب، تحقيق أحمد عبد الستار الجوّاري وعبد الله الجبوري، مطبوعات وزارة الأوقاف والشئون الدينية، بغداد.
- ابن عقيل، بهاء الدين (1980). شرح ألفية ابن مالك، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، القاهرة.
- العكبري، أبو النقاء (1981). شرح لامية العرب، تحقيق الدكتور محمد خير الحلواني، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- العكبري، أبو النقاء (2001). اللباب في علل البناء والإعراب، تحقيق غازي مختار طليمات، دار الفكر المعاصر بيروت، ودار الفكر دمشق، مطبوعات مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، الطبعة الأولى، دبي.
- العيني، أبو محمد (2010). المقاصد النحوية في شرح شواهد شروح الألفية، دار صادر، الطبعة الأولى، بيروت.
- الفارسي، أبو علي (1996). الإيضاح، تحقيق ودراسة الدكتور كاظم بحر المرجان، عالم الكتب، الطبعة الثانية، بيروت.
- القيسي، نوري حمودي (2015). شعراء إسلاميون، الدكتور، عالم الكتب، بيروت.
- الكتبي، ابن شاعر (1974). فوات الوفيات، تحقيق الدكتور إحسان عباس، دار صادر، الطبعة الأولى، بيروت.
- كعب بن مالك (1997). ديوان كعب بن مالك الأنصاري، تحقيق وشرح مجيد طراد، دار صادر، الطبعة الأولى، بيروت.

- الكندي، امرئ القيس، (1983). ديوان امرئ القيس، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، الطبعة الرابعة، القاهرة.
- ابن مالك، بدر الدين (د.ت). شرح ألفية ابن مالك المسمى "شرح ابن الناظم"، أبو عبد الله بدر الدين بن مالك، تحقيق الدكتور عبد الحميد السيد محمد عبد الحميد، دار الجيل، بيروت.
- ابن مالك، أبو عبد الله (2008). الألفية، حققها الدكتور سليمان بن عبد العزيز العيوني، دار المنهاج، الرياض.
- ابن مالك، أبو عبد الله (1990). شرح التسهيل، تحقيق الدكتور عبد الرحمن السيد والدكتور محمد بدوي المختون، دار هجر، الطبعة الأولى، القاهرة.
- ابن مالك، أبو عبد الله (1982). شرح الكافية الشافية، حققه وقدم له الدكتور عبد المنعم أحمد هريدي، دار المأمون للتراث، الطبعة الأولى، مكة المكرمة.
- المبرد، أبو العباس (1979). المقتضب، تحقيق محمد عبد الخالق عضيمة، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، القاهرة.
- المرادي، أبو علي بن قاسم (2008). توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك، شرح وتحقيق الدكتور عبد الرحمن علي سليمان، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الثانية، القاهرة.
- ابن هشام. أبو محمد الأنصاري (1979). أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، الطبعة الخامسة، القاهرة.
- ابن هشام، أبو محمد (1985). شرح جمل الزجاجي، دراسة وتحقيق الدكتور علي محسن عيسى مال الله، عالم الكتب، الطبعة الأولى، بيروت.
- ابن يعيش، موفق الدين (2007). شرح المفصل، مكتبة المتنبّي، القاهرة.
- اليمني، عبد الباقي بن عبد المجيد (1986). إشارة التعيين في تراجم النحاة واللغويين، تحقيق الدكتور عبد المجيد دياب، شركة الطباعة العربية السعودية، الطبعة الأولى، الرياض.

ثانياً: قائمة المراجع الأجنبية والمرومنة:

Romanized references

- Ibn al-Athir, J. S. al-Jazari. (2000). Al-Badi' fi ilm al-Arabiyyah (1st ed.). Mecca: Umm al-Qura University Press.
- Al-A'lam al-Shantamari, A. (1972). Commentary on the Verses of Al-Jamal (M. M. Shaban, Ed.) [Doctoral dissertation, Al-Azhar University, Faculty of Arabic Language]. Manuscript.
- Ibn al-Anbari, A. (2003). Al-Insaf fi Masail al-Khilaf bayna al-Nahwiyyin al-Basri and al-Kufi (M. M. A. Hamid, Ed.). Cairo: Dar Ihya al-Turath al-Arabi.
- al-Andalusi, A. (1998). Irtishab al-Darb min Lisan al-Arab (R. O. Muhammad, Ed.). Cairo: Al-Khanji Library.
- Al-Andalusi, A. (1986). Tadhkirat al-Nahhat (A. A. al-Rahman, Ed.). Beirut: Al-Risalah Foundation.
- Al-Andalusi, A. (2021). Appendix and Completion in the Explanation of the Book of At-Tashil (H. Handawi, Ed.). Damascus: Dar al-Qalam; Riyadh: Kunuz Ishbiliya.
- Al-Andalusi, A. (2013). The Method of the Traveler in Discussing Ibn Malik's Alfiyyah (A. M. Fakhir et al., Eds.). Egypt: Dar Al-Taba'a Al-Muhammadiyah.
- Al-Batalyusi, A. (1979). Al-Hallal fi Sharh Abiat al-Jamal (M. Imam, Ed.). Cairo: Al-Mutanabbi Library.
- Al-Baghdadi, A. (1979). Khazanat al-Adab wa Lub Lubab Lisan al-Arab (A. S. Haroun, Ed.). Cairo: Egyptian General Book Authority.

- Bouhassoun, A. (2012). Andalusia during the era of the Banu al-Ahmar: A historical and cultural study [Doctoral dissertation, Abu Bakr Belkaid University].
- Al-Tilimsani, S. H. (1997). Nafh Al-Tayyib min Ghusn Al-Andalus Al-Ratib (I. Abbas, Ed.). Beirut: Dar Sadir.
- Ibn Thabit, H. (1983). Diwan Hassan (S. H. Hassanein, Ed.). Cairo: Dar Al-Maaref.
- Al-Hadithi, K. (1966). Abu Hayyan al-Nahwi. Baghdad: Dar al-Tadamun.
- Al-Hanbali, A. (1979). Shadarat al-Dhahab fi Akhbar man Dhahab. Damascus: Dar Al-Fikr.
- Ibn Khalawayh, A. (2007). Mukhtasar fi Shawadhi al-Qur'an min Kitab al-Badie (J. Bergstrasser, Ed.). Cairo: Al-Mutanabbi Library.
- Al-Khushani, A. (2004). Sharh Al-Jazuliyah (M. I. M. al-Harbi, Master's thesis). Umm al-Qura University, Makkah.
- Al-Khatib, A. (2006). Dictionary of Readings. Damascus: Dar Saad al-Din.
- Ibn al-Khatib, L. (2004). Al-Ihata fi Akhbar Ghrnata. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
- Al-Zajjaji, A. (1985). Al-Jomal fi al-Nahw (A. Al-Hamad, Ed.). Beirut: Al-Risala Foundation and Dar al-Amal.
- Al-Zarkali, K. (1989). Al-A'lam (The Notables) (8th ed.). Beirut: Dar al-Ilm lil-Malayin.
- Al-Zamakhshari, A. (1987). Al-Kashaf. Beirut: Dar Al-Ma'rifa.
- Al-Zamakhshari, A. (1906). Al-Mufassal fi Ilm al-Arabiyyah (2nd ed.). Beirut: Dar al-Jeel.
- Ibn al-Sarraj, A. (1985). Al-Usul fi al-Nahw (A. H. al-Fatli, Ed.). Beirut: Al-Risala Foundation.
- Sibawayh, A. (1977). Al-Kitab (A. S. Haroun, Ed.). Cairo: Al-Khaniji Library.
- Ibn Sidah, A. (2017). Explanation of the Verses of Al-Jamal (M. M. Al-Amoudi, Ed.). Al-Madinah: Al-Madinah Literary Club.
- Al-Sirafi, A. (1986). Sharh the Book of Sibawayh (R. A. Tawab & M. F. Hijazi, Eds.). Cairo: Egyptian General Book Authority.
- Al-Suyuti, J. (1979). Bughyat al-Wu'at fi al-Hasrat al-Lughawiyyat wal-Nahawiyyat (M. A. Ibrahim, Ed.). Cairo: Dar al-Fikr.
- Al-Suyuti, J. (n.d.). Huma al-Hawami' Sharh Jami' al-Jawami' (M. B. Al-Na'sani, Ed.). Beirut: Dar Al-Ma'rifah.
- Al-Safadi, S. (1998). Notables of the Era and Helpers of Victory (A. A. Zaid et al., Eds.). Beirut: Dar al-Fikr al-Mu'asir and Dar al-Fikr.
- Al-Safadi, S. (2000). Al-Wafi bil-Wafiyat (A. Al-Arna'ut & T. Mustafa, Eds.). Beirut: Dar Ihya' al-Turath al-Arabi.
- Hassoun al-Baldawi, Y. A. (1986). Sharh al-Jamal li-Ibn al-Dā'i' Abī al-Ḥasan [Doctoral dissertation, Al-Azhar University].
- Al-Ajaj. (2008). Diwan Al-Ajaj (I. Hassan, Ed.). Beirut: Dar Al-Shorouk Library.
- Ibn Hajar al-Asqalani, S. (1997). The Hidden Pearls in the Notables of the Eighth Century (A. W. M. Ali, Ed.). Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
- Ibn Asfur, A. (2011). Sharh Jumal al-Zajjājī (Ṣ. Abū Jināḥ, Ed.).
- Ibn Asfour, A. (1986). Al-Muqarrab (A. A. S. al-Jawari & A. al-Jubouri, Eds.). Baghdad: Ministry of Endowments and Religious Affairs.
- Ibn Aqil, B. (1980). Sharh Ibn Malik's Alfiyyah (M. M. A. al-Hamid, Ed.). Cairo.
- Al-Okbari, A. (1981). Sharh Lamiyat al-Arab (M. K. al-Halwani, Ed.). Beirut: Dar al-Afaq al-Jadida.
- Al-Okbari, A. (2001). Al-Lubab fi Ilal al-Bina' wa al-'Irab (G. M. Tulaymat, Ed.). Beirut: Dar Al-Fikr Al-Mu'aser; Damascus: Dar Al-Fikr; Dubai: Juma Al-Majid Center.
- Al-Ayni, A. (2010). Al-Maqasid al-Nahwiyyah fi Sharh Shawahed Shuruh al-Alfiyyah. Beirut: Dar Sadir.
- Al-Farsi, A. (1996). Al-Idah (K. B. Al-Marjan, Ed.). Beirut: Alam Al-Kutub.
- al-Qaysi, N. H. (2015). Shu'ara' Islamiyyun. Beirut: Ālam al-Kutub.
- Al-Kutubi, I. (1974). Fawat al-Wafayat (I. Abbas, Ed.). Beirut: Dar Sadir.

- Ibn Malik, K. (1997). Diwan Ka'b ibn Malik Al-Ansari (M. Tarrad, Ed.). Beirut: Dar Sadir.
- Al-Kindi, Imru' al-Qais. (1983). Diwan Imru' al-Qais (M. A. Ibrahim, Ed.). Cairo: Dar Al-Ma'arif.
- Ibn Malik, B. (n.d.). Sharh Ibn Malik's Alfiyyah: Explanation of Ibn al-Nazim (A. H. M. A. al-Hamid, Ed.). Beirut: Dar al-Jeel.
- Ibn Malik, A. (2008). Al-Alfiyyah (S. A. al-Ayuni, Ed.). Riyadh: Dar al-Minhaj.
- Ibn Malik, J. (1990). Sharh At-Tashil (A. R. al-Sayyid & M. B. al-Mukhtun, Eds.). Cairo: Dar Hijr.
- Ibn Malik, A. (1982). Sharh al-Kafiyah al-Shafiyah (A. A. H. Haridi, Ed.). Mecca: Dar al-Ma'mun for Heritage.
- Al-Mubarrad, A. (1979). Al-Muqtabas (M. A. K. Udaymah, Ed.). Cairo: Ministry of Endowments and Islamic Affairs.
- Al-Muradi, A. (2008). Clarification of Objectives and Paths in Explaining Ibn Malik's Alfiyyah (A. R. A. Sulayman, Ed.). Cairo: Al-Azhar Colleges Library.
- Ibn Hisham, A. (1979). The Clearest Paths to Ibn Malik's Alfiyyah (M. M. A. al-Hamid, Ed.). Cairo.
- Ibn Hisham, A. (1985). Explanation of Jumal al-Zajjaji (A. M. I. Malallah, Ed.). Beirut: Alam al-Kutub.
- Ibn Ya'ish, M. (2007). Sharh al-Mufassal. Cairo: Al-Mutanabbi Library.
- Al-Yamani, A. (1986). Isharat al-Ta'yin fi Tarajim al-Nahhat wa al-Lughawiyin (A. M. Diab, Ed.). Riyadh: Saudi Arabian Printing Company.